مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١١٣)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة (١٤)

موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١١٣)
الزكاة (١٥) موضوع (١٠٥)

تابع ١٠٥ - الزكاة
تابع ابن تيمية مجموع الفتاوى

٧٧ - قال الشافعي: تجب الزكاة فيما ييبس ويدخر ويقتات مأكولا أو طبيخا أو سويقا، وله فى الزيتون قولان جـ ٢٥ ص ٢٢.

٧٨ - قال الليث بن سعد: كل ما يختبر ففيه الصدقة، مع أنه يوجب الزكاة فى التمر والزبيب والزيتون ج٢٥ ص ٢٢.

٧٩- قال النبى (ﷺ) : اذا خرصتم فدعوا الثلث، فان لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع ج٢٥ ص٢٤، ٥٧.

٨٠- لا تجب الزكاة الا في خمسة أوسق من صنف واحد، والقمح والشعير والسلت عند مالك صنف واحد ج٢٥ ص ٢٤، ٢٥.

٨١ - قال النبى (ﷺ) خففوا على الناس فان فى المال الوطية السابلة) ، والآكلة أهل المال يأكلون)، والعرية (هبة ثمرة نخلة أو نخلات لمن يأكله) ج٢٥ ص ٢٤ ، ٥٧.

٨٢ - كل من نبت الزرع فى ملكه فعليه زكاته، سواء كانت الأرض ملكا له، أو استأجرها، أو أقطعها له الامام يستغل منفعتها، أو استعارها، أو كانت موقوفة عليه ج٢٥ ص ٢٥-٢٧، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٥٩.

٨٣ - ؟؟ المنذر: أجمع العلماء على أن كل أرض سلم أهلها عليها قبل قهرهم أنها لهم، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة.

٨٤ - اذا كان على مالك الزرع والثمار دين، فان الزكاة لا تسقط عنه بحال عند أحمد والشافعي ومالك. وقال غيرهم يسقطها ج٢٥ ص ٢٧.

٨٥- يرى بعض اعلماء أن الدين الذى أنفقه الرجل على زرعه وثمرته يسقط الزكاة، ولا يسقطها ما استدانه لنفقة أهله. وبعضهم يقول: يسقطها هذا وهذا جـ ٢٥ ص ٢٨.

٨٦ - زكاة الماشية من الابل والبقر والغنم كما دلت عليها الأحاديث الصحيحة، وكتب فيها النبي (ﷺ) وكذلك كتب أبو بكر وعمر والصحابة ج٢٥ ص ٢٩.

٨٧ - فريضة زكاة الماشية كما فرضها الرسول (ﷺ) وجاءت فى كتاب أبى بكر لأنس بن مالك لما وجهه الى البحرين، ورأى الفقهاء فيما ورد بها من أحكام ج٢٥ ص ٢٩-٣٤.

٨٨ - قال النبى (ﷺ): فى كل سائمة، فى أربعين بنت لون ج٢٥ ص ٣٢، ٣٥.

٨٩- السوم سرط فى الزكاة، الا عند مالك والليث فانهما يوجبان الزكاة فى غير السائمة ج٢٥ ص٣٥.

٩٠- لا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والماعز يجمعان فى الزكاة، وكذلك الابل على اختلاف أصنافها، وكذلك البقر والجواميس ج٢٥ ص ٣٥.

٩١ - صدقة البقر كما جاءت فى وصية الرسول (ﷺ) لمعاذ ابن جبل حين بعثه الي اليمن ج٢٥ ص ٣٦.

٩٢ فى قول النبى (ﷺ) ليس فى العوامل صدقة قالوا : لا صدقة فى البقر العوامل. أما مالك والليث فيقولان: فيهما الصدقة ج٢٥ ص ٣٦.

٩٣ - الجواميس بمنزلة البقر لأغراض الزكاة ج٢٥ ص ٣٦.

٩٤ - تولد من البقر الوحشي والأهلى لا زكاة فيه عند الشافعي. وقال أحمد: تزكى. ومالك يفرق بين الأمهات والاباء فان كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة والا فلا جـ ٢٥ ص ٣٧.

٩٥ - لا زكاة فى بقر الوحش عند الجمهور. وقال بعضهم فيها الزكاة ج٢٥ ص ٣٧.

٩٦ - تعتبر الخلطة فى الماشية بثلاثة شروط، وقبل بشرطين، وقبل بشرط واحد ج٢٥ ص ٣٨.

٩٧ - رأى الفقهاء فى زكاة الماشية، اذا توالدت ج٢٥ ص ٣٨، ٣٩.

٩٨ - رأى الفقهاء فى تفرقة زكاة كل بلد فى موضعه، زو نقلها الى بلد آخر ج٢٥ ص ٣٩.

٩٩ - أهل العراق، كأبى حنيفة، يوجبون العشر في كل ما أخرجت الأرض الا القصب بناء على أن العشر حق الأرض كالخراج، ولهذا لا يجمعون سنن العشر والخراج ج٢٥ ص ٤٢، ٥٤، ٥٥.

١٠٠- أهل الحجاز لا يوحون العشر الا فى النصاب المقدر بخمسة أوسق. وواقهم عليه أوب يوسف ج٢٥ ص ٤٢، ٥٤،٥٥.

١٠١- لا يوجب أهل الحجاز العشر من الثمار الا فى التمر والزبيب، وفى الزروع فى الأقوات، ولا يوجبون فى عسل ولا غيره، والشافعى علي مذهب أهل الحجاز ج٢٥ ص ٤٢.

١٠٢– الامام أحمد وغيره يوافقون قول أهل الحجاز لصحة السنن عن النبى (ﷺ) بانه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا يوجبون الزكاة فى الخضر ج٢٥ ص ٤٢.

١٠٣– الامام أحمد (وغيره من فقهاء الحديث) يوجبون الزكاة فى العسل، ويجمعون بين العر والخراج، لأن العسر حق الزرع والخراج حق الأرض ج٢٥ ص ٤٢، ٤٣، ٥٤.

١٠٤ – الأئمة الأربعة وسائر الأئمة (الا من شذ) متفقون على وجوب الزكاة فى عروض التجارة سواء كان التاجر مقيما أو مسافرا، متربصا (هو الذى يشترى التجارة وقت رخصها ويدخرها الى وقت ارتفاع السعر) أو مديرا كالتجار الذى فى الحوانيت، ومهما كان نوع التجارة جـ ٢٥ ص ٤٥.

١٠٥ – أقوال الفقهاء فى اخراج القيمة فى الزكاة ج٢٥ ص ٤٦، ٨٢، ٨٣.

١٠٦– رأى الفقهاء فى زكاة صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية ولا تطالب به، ثم تأخذ عوضا عنه ص ٤٧، ٤٨.

١٠٧– مسائل فى الزكاة ورأى الفقهاء فيها ج٢٥ ص ٤٨– ٥٠.

١٠٨– رأى ابن تيمية فيما يجب فى عشر الحبوب ومقداره، وهل هو علي المالك؟ أو على الفلاح؟ أم عليهما معا؟ ج٢٥ ص ٥١–٥٣.

١٠٩– رأى ابن تيمية فى زكاة الأرض المقطعة اذا أعطيت مزارعة ج٢٥ ص ٥٨، ٥٩.

١١٠– الزكاة فى حالة المساقاة والمزارعة فى رأى ابن تيمية رأى ابن تيمية فى زكاة الفطر ص ٥٩–٦٣.

١١١– يجوز اخراج الدقيق فى زكاة الفطر عند أبي حنيفة و ؟ دون الشافعي ج٢٥ ص ٦٩.

١١٢– رأى ابن تيمية فى تاجر أراد أن يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفا يحتاج اليه ج٢٥ ص٧٩,٨٠.

١١٣– رأى ابن تيمية فى زكاة العشر يزخذها السلطان ويصرفها حيث شاء ولا يعطها الفقراء والمساكين ج٢٥ ص ٨١.

١١٤– اسقاط الدين عن المعسر لا يجزى عن زكاة العين ج٢٥ ص ٨٤.

١١٥– يجوز دفع الزكاة للأقارب في بلد تقصر اليه الصلاة، اذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة، ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة أخرى ج٢٥ ص ٨٥.

١١٦– يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها اذا بلغت النصاب جـ ٢٥ ص ٨٥، ٨٦.

١١٧– مسائل فى الزكاة ورأى ابن تيمية وجمهور العلماء فيها ج٢٥ ص ٨٦ – ٩٦.

١١٨– قال النبى (ﷺ): الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه أحد المتصدقين فجعل للوكيل مثل الموكل فى الصدقة جـ ٢٦ ص ١٦.

١١٩ – قال النبى (ﷺ): اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها من غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت وللزوج أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك ج٢٦ ص ١٦.

١٢٠– الهدى بملة أفضل من الصدقة بها ج٢٦ ص ٣٠٤.

١٢١– كره العلماء الصدقة عند القبر، وشرط الواقفعلى ذلك شرط فاسد ج٢٦ ص ٣٠٧.

١٢٢– كان الرسول (ﷺ) يبعث عماله على الأموال الزكوية فيأخذونها ممن هى عليه ويرفعونها التى مستحقيها الذين سماهم الله فى القرآن جـ ٢٨ ص ٨١.

١٢٣– الفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة الى الكفاية ، فلا تحل الصدقة لقى ولا القوى مكتسب جـ ٢٨ ص ٢٧٤.

١٢٤– ليس فى المسلمين من ينكر حرف الصدقات وفاضل أموال المصالح الى الفقراء والمساكين جـ٢٨ ص ٥٧٢.

١٢٥– قال رسول اله (ﷺ) كل معروف صدقة جـ ٢٩ ص ١٨٦، جـ ٣٠ص ٣٦٥.

١٢٦– الرسول (ﷺ) يحض الصحابة علي الصدقة جـ ٣٠ص ٣٧٥.

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

وقال الشافعي : تجب الزكاة فيما ييبس ، ويدخر ، ويقتات ، مأكولا أو طبيخاً ، أو سويقاً ، وله فى الزيتون قولان ، وتجب الزكاة عنده فى التمر والزبيب .

وقال الليث بن سعد : كل ما يختبز ففيه الصدقة ، مع انه يوجب الزكاة في التمر والزبيب والزيتون . وكذلك الثوري يوجب الزكاة فى الزيتون ، والاوزاعي والزهري ، ويروى عن ابن عباس ايضاً . وقال الأوزاعي : مضت السنة ان الزكاة في الحنطة ، وفى الشعير ، والسلت والتمر ، والعنب ، والزيتون . وقال اسحق : كل ما يختبز ففيه الصدقة .

وعند ابن المنذر : تسعة أشياء كما تقدم فقط : التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والفضة ، والذهب ، والابل ، والبقر ، والغنم . وكل هؤلاء يعتبر الخمسة الأوسق ، إلا ما يروى عن مجاهد ، وأبى حنيفة : أنه يوجب الزكاة فى القليل ، ويعتبر أيضاً عندم اليبس ، والتصفية في الحبوب والجفاف في الثمار ، وما لا زيت فيه من الزيتون ، وما لا يزبب من العنب ، ولا يتمر من الرطب ، تخرج الزكاة من ثمنه . أو من حبه . قال مالك اذا بلغ منه خمسة أوسق فبيع اخرج الزكاة من ثمنه .

فصـــــل

ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة ، وتضم القطاني بعضها إلى بعض ، ويضم زرع العام بعضه الى بعض ، ولو كان بعضه صيفياً ، وبعضه شتويا ، وكذلك الثمرة ، ولو كان في بلدان شتى ، اذا كان لرجل واحد . واما الشركاء فلا بد أن يكون فى حصة كل واحد منهم نصاب .

فصـــــل

والوسق : ستون صاعا : والصاع أربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمد خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، والرطل البغدادي ثمانية وعشرون درهما ، والدرام هي هذه التى هي من زمان عبد الملك : كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل . فمبلغ النصاب بالرطل البغدادي ألف وستمائة رطل .

وتقديره بالدمشقي : ثلاثمائة رطل ، واثنان واربعون رطلا ، وستة أسباع رطل .

وقال الشافعي : تجب الزكاة فيما ييبس ، ويدخر ، ويقتات ، مأكولا أو طبيخاً ، أو سويقاً ، وله فى الزيتون قولان ، وتجب الزكاة عنده فى التمر والزبيب .

وقال الليث بن سعد : كل ما يختبز ففيه الصدقة ، مع انه يوجب الزكاة في التمر والزبيب والزيتون . وكذلك الثوري يوجب الزكاة فى الزيتون ، والاوزاعي والزهري ، ويروى عن ابن عباس ايضاً . وقال الأوزاعي : مضت السنة ان الزكاة في الحنطة ، وفى الشعير ، والسلت والتمر ، والعنب ، والزيتون . وقال اسحق : كل ما يختبز ففيه الصدقة .

وعند ابن المنذر : تسعة أشياء كما تقدم فقط : التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والفضة ، والذهب ، والابل ، والبقر ، والغنم . وكل هؤلاء يعتبر الخمسة الأوسق ، إلا ما يروى عن مجاهد ، وأبى حنيفة : أنه يوجب الزكاة فى القليل ، ويعتبر أيضاً عندم اليبس ، والتصفية في الحبوب والجفاف في الثمار ، وما لا زيت فيه من الزيتون ، وما لا يزبب من العنب ، ولا يتمر من الرطب ، تخرج الزكاة من ثمنه أو من حبه . قال مالك اذا بلغ منه خمسة أوسق فبيع اخرج الزكاة من ثمنه .

فصل

ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة . وتضم القطاني بعضها إلى بعض ، ويضم زرع العام بعضه الى بعض . ولو كان بعضه صيفياً ، وبعضه شتويا ، وكذلك الثمرة ، ولو كان في بلدان شتى ، اذا كان لرجل واحد . واما الشركاء فلا بد أن يكون فى حصة كل واحد منهم نصاب .

فصل

والوسق : ستون صاعا : والصاع أربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمد خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، والرطل البغدادي ثمانية وعشرون درهما ، والدرام هي هذه التى هي من زمان عبد الملك : كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل . فمبلغ النصاب بالرطل البغدادي ألف وستمائة رطل .

وتقديره بالدمشقي : ثلاثمائة رطل ، واثنان واربعون رطلا ، وستة أسباع رطل .

فصـــل

ومن باع ثمرة ، أو وهبها ، أو مات عنها بعد بدو صلاحها ، فالزكاة عليه ، وإن كان قبل بدو صلاحها ، فالزكاة على المشتري ، والموهوب له ، والوارث ان كان في حصة كل واحد نصاب . ويخرص النخل والكرم على أربابه ، ويخلى بينهم وبينه ، فان شاؤوا أكلوا ، وان شاؤوا باعوا ، ويخفف عنهم وما اكل من الزرع ، أو القطافي . وهو اخضر صغير ، فلا زكاة فيه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع » رواه أبو داود . وقال : « خففوا على الناس ، فان في المال الوطية ، والآكلة ، والعرية » . رواه أبو عبيد . وقال : « الوطية » السابلة ، سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار ، مجتازين . و « العرية » : هي هبة ثمرة نخلة ، أو نخلات لمن يأكله . و « الآكلة » أهل المال يأكلون منه .

فصـــل

ولا تجب الزكاة إلا في خمسة اوسق من صنف واحد . والقمح والشعير والسلت عند مالك صنف واحد ، فاذا اجتمع من هذه الثلاثة

نصاب وجبت الزكاة ، ويخرج كل بحسابه . وكذلك القطافي : وهي الحمص ، والباقلاء ، والعدس ، ونحو ذلك صنف واحد عنده . والقدر المأخوذ بقدر التعب والمؤنة . كما في الحديث : « ما كان يسقى بماء السماء والأنهار والعيون ففيه العشر ، وما كان يسقى بالنضح أو السانية والدواليب — وهي اسماء شيء واحد ، كالسانية والناضح هي الابل يستقى بها لشرب الماء — ففيه نصف العشر ، وما سقى نصفه بهذا ، ونصفه بهذا ، او نصف السنة ، ففيه ثلاثة ارباع العشر » .

فصـــل

وكل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما اخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه) الآية . وسواء كانت الأرض ملكا له ، او استأجرها . او أقطعها له الامام ، يستغل منفعتها ، او استعارها ، أو كانت موقوفة عليه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم ، على ان كل أرض اسلم أهلها عليها ، قبل قهرهم ، أنها لهم ، وان عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة . فأرض الصلح كما قال ، وكذلك ارض العنوة ، اذا

وسئل

عمن كانت له أشجار أعناب لا يصير زبيباً ولا يتركه صاحبه الى الجذاذ، كيف يخرج عشره رطباً؟ او يابساً؟ وان أخرج يابساً أخرج من غير ثمر بستانه؟

فأجاب: أما العنب الذي لا يصير زبيباً: فاذا أخرج عنه زبيباً بقدر عشره لو كان يصير زبيباً جاز، وهو أفضل وأجزأه ذلك بلا ريب، ولا يتعين على صاحب المال الاخراج من عين المال، لا فى هذه الصورة ولا غيرها، بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة، أو له حب أو ثمر يجب فيه العشر، او ماشية تجب فيها الزكاة، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه. فكيف فى هذه الصورة. وان أخرج العشر عنباً ففيه قولان فى مذهب أحمد:

أحدهما: وهو المنصوص عنه انه لا يجزئه.

والثانى: يجزئه، وهو قول القاضي أبي يعلى، وهذا قول أكثر العلماء، وهو أظهر.

وأما العنب الذي يصير زبيباً لكنه قطعه قبل أن يصير زبيباً، فهنا يخرج زبيباً بلا ريب، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث سعاته فيخرصون النخل والكرم، ويطالب أهله بمقدار الزكاة يابساً، وان كان اهل الثمار يأكلون كثيراً منها رطباً. ويأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخارصين ان يدعوا لأهل الاموال الثلث، او الربع، لا يؤخذ منه عشر، ويقول: « إذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » وفى رواية « فان فى المال العرية، والوطية والسابلة » يعني أن صاحب المال يتبرع بما يعريه من النخل لمن يأكله وعليه ضيف يطؤون حديقته يطعمهم، ويطعم السابلة وهم أبناء السبيل. وهذا الاسقاط مذهب الامام أحمد وغيره من فقهاء الحديث.

وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء، وكذلك فى الأولى.

وأما الثانية فما علمت فيها نزاعا، فان حق أهل السهمان لا يسقط باختيار قطعه رطباً، إذا كان ييبس. نعم لو باع عنبه أو رطبه بعد بدو صلاحه، فقد نص أحمد في هذه الصورة على أنه يجزئه اخراج عشر الثمن، ولا يحتاج إلى إخراج عنب أو زبيب، فان في إخراج القيمة نزاعا فى مذهبه، ونصوصه الكثيرة تدل على أنه يجوز ذلك للحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة. والمشهور عند كثير من أصحابه لا يجوز مطلقاً، وخرجت عنه رواية بالجواز مطلقاً، ونصوصه الصريحة إنما هي بالفرق.

فصـــــل

ومن باع ثمرة ، أو وهبهـا ، أو مات عنها بعـد بدو صلاحهـا ، فالزكاة عليـه ، وإن كان قبل بدو صلاحهـا ، فالزكاة على المشتري ، والموهوب له ، والوارث ان كان في حصة كل واحـد نصاب . ويخرص النخل والكرم على أربابه . ويخلى بينهم وبينه ، فان شـاؤوا أكلوا ، وان شاؤوا باعوا ، ويخفف عنهم وما اكل من الزرع ، أو القطاني . وهو اخضر صغير ، فلا زكاة فيه ، وقال النبي صـلى الله عليه وسلم: « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع » رواه أبو داود . وقال : « خففوا على الناس ، فان في المال الوطية ، والآكلة ، والعرية » . رواه أبو عبيد . وقال : « الوطيـة » السابلة ، سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار ، مجتازين . و « العرية » : هي هبة ثمرة نخلة ، أو نخلات لمن يأكله . و « الآكلة » أهل المال يأكلون منه .

فصـــــل

ولا تجب الزكاة إلا في خمسة اوسق من صنف واحـد . والقمح والشعير والسلت عند مالك صنف واحد ، فاذا اجتمع من هذه الثلاثة

نصاب وجبت الزكاة ، ويخرج كل بحسابه . وكذلك القطـاني : وهي الحمص ، والباقلاء ، والعدس ، ونحو ذلك صنف واحـد عنده . والقدر المأخوذ بقدر التعب والمؤنة . كما في الحديث : « ما كان يسقى بماء السماء والأنهار والعيون ففيـه العشـر ، وما كان يسقى بالنضح أو السـانية والدواليب — وهي اسماء شيء واحـد ، كالسانية والنـاضح هي الابل يستقى بها لشرب الماء — ففيه نصف العشر ، وما سقى نصفه بهذا ، ونصفه بهذا ، او نصف السنة ، ففيه ثلاثة ارباع العشر » .

فصـــــل

وكل من نبت الزرع على ملكه فعليـه زكاته ، قال الله تعـالى : (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما اخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه) الآية . وسواء كانت الأرض ملكا له ، او استأجرها ، او أقطعهـا له الامام ، يستغل منفعتها ، او استعارها ، أو كانت موقوفة عليه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من احفظ عنـه من أهـل العلم ، على ان كل أرض اسلم أهلها عليها ، قبل قهرهم ، أنها لهم ، وان عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة . فأرض الصلح كما قال ، وكذلك ارض العنوة ، اذا

فصل

ومن باع ثمرة ، أو وهبها ، أو مات عنها بعد بدو صلاحها ، فالزكاة عليه ، وإن كان قبل بدو صلاحها ، فالزكاة على المشتري ، والموهوب له ، والوارث ان كان في حصة كل واحد نصاب . ويخرص النخل والكرم على أربابه ، ويخلى بينهم وبينه ، فان شاؤوا أكلوا ، وان شاؤوا باعوا ، ويخفف عنهم وما اكل من الزرع ، أو القطاني . وهو اخضر صغير ، فلا زكاة فيه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع » رواه أبو داود . وقال : « خففوا على الناس ، فان في المال الوطية ، والآكلة ، والعرية » . رواه أبو عبيد . وقال : « الوطية » السابلة ، سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار ، مجتازين . و « العرية » : هي هبة ثمرة نخلة ، أو نخلات لمن يأكله . و « الآكلة » أهل المال يأكلون منه .

فصل

ولا تجب الزكاة إلا في خمسة اوسق من صنف واحد . والقمح والشعير والسلت عند مالك صنف واحد ، فاذا اجتمع من هذه الثلاثة

نصاب وجبت الزكاة ، ويخرج كل بحسابه . وكذلك القطاني : وهي الحمص ، والباقلاء ، والعدس ، ونحو ذلك صنف واحد عنده . والقدر المأخوذ بقدر التعب والمؤنة . كما في الحديث : « ما كان يسقى بماء السماء والأنهار والعيون ففيه العشر ، وما كان يسقى بالنضح أو السانية والدواليب — وهي اسماء شيء واحد ، كالسانية والناضح هي الابل يستقي بها لشرب الماء — ففيه نصف العشر ، وما سقى نصفه بهذا ، ونصفه بهذا ، او نصف السنة ، ففيه ثلاثة ارباع العشر » .

فصل

وكل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما اخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه) الآية . وسواء كانت الأرض ملكا له ، او استأجرها ، او أقطعها له الامام ، يستغل منفعتها ، او استعارها ، أو كانت موقوفة عليه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم ، على ان كل أرض اسلم أهلها عليها ، قبل قهرهم ، أنها لهم ، وان عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة . فأرض الصلح كما قال ، وكذلك ارض العنوة ، اذا

وسئل

عمن كانت . شجار أعناب . يصير زبيباً و . تركه صاحبه الى حينئذ ، كيف يخرج عشره رطباً . يابساً ؟ وان خرج يابساً أخرج من غير ثمر بستانه .

فأجاب : . عنب الذي لا . . زبيباً : فاذا خرج عنه زبيباً عن عشره لو . . يصير زبيباً . وهو أفضل . جزاء ذلك بلا . ، ولا يتعين على صاحب . . اخراج من عين . . لا في هذه الصورة ولا غيرها . من كان معه ذهب أو فضة . عرض تجارة . . حب أو . . حب فيه . . او ماشية . . فيها الزكاة . خرج مقدار . . المنصوص . غير ذلك المال . جزاه . فكيف في هذه الصورة . . أخرج العنب . ففيه قولان في مذهب أحمد

أحدهما : وهو منصوص عنه . لا يجزئه .

والثاني : يجزيه . وهو قول . أبي يعلى . وهو قول أكثر . . ، وهو أصح .

. . العنب الذي . . زبيباً لكنه قطعه قبل أن يصير زبيباً ، . خرج زبيباً بلا . . فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث . يخرصون النخل . . كرم ، ويطالب أهله بمقدار الزكاة يابساً ، . . اهل الثمار . . ون كثيراً منها رطباً ، ويأمر النبي صلى . . وسلم الخارص . . بدعوا لأهل الاموال الثلث ، او الربع . . منه عشر . . « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فان لم . . ث فدعوا . . وفي رواية « فان في المال العرية . والوطية . . ، يعني أن صاحب . . يتبرع بما يعريه من النخل لمن يأكله . . يطؤون . . يطعمهم ، ويطعم السابلة وهم أبناء السبيل ، . لاسقاط مذهب . . أحمد وغيره من فقهاء الحديث .

وفي هذه المسألة . . بين العلماء ، وكذلك في الأولى .

وأما الثانية فما علمت فيها نزاعا ، فان حق أهل السهمان لا يسقط . قطعه رطباً . . . ييبس . نعم لو باع عنبه أو رطبه بعد . . ، فقد . . في هذه الصورة على أنه يجزئه اخراج . ثمن ، ولا يخرج . اخراج عنب أو زبيب ، فان في إخراج . نزاعا في مذهبه . نصوصه الكثيرة تدل على أنه يجوز ذلك . ، ولا يجوز . . خجة . والمشهور عند كثير من أصحابه لا . مطلقاً ، وخرجت عنه رواية بالجواز مطلقاً ، ونصوصه الصريحة . . بالفرق .

فصـــل

ومن باع نخلة أو وهبها ثم مات عنها بعد بدو صلاحها . فالزكاة عليه . وان كان قبل بدو صلاحها ، فالزكاة على المشتري . والموهوب له . والوارث ان كان في حصة كل واحد نصاب . ويخرص النخل والكرم على أربابه ، ويخلى بينهم وبينه ، فان شاؤوا أكلوا . وان شاؤوا باعوا ويخفف عنهم في كل من الزرع في القطاني . وهو اخضر صغير فلا زكاة فيه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه أبو داود . وقال : « خففوا عن الناس ، فان في المال الوطية . والآكلة ، والعرية » . رواه أبو عبيد . وقال : « الوطية » السابلة . سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار ، مجتازين . و « العرية » هي هبة ثمرة نخلة ، أو نخلات لمن يأكله . و « الآكلة » أهل المال يأكلون منه .

فصـــل

ولا تجب الزكاة إلا في خمسة أوسق من صنف واحد . والقمح والشعير والسلت عند مالك صنف واحد . فاذا اجتمع من هذه الثلاثة

نصاب وجبت الزكاة في مجموع كل نصاب . وكذلك القطاني : وهي الحمص والباقلاء ، والعدس ، ونحوها صنف واحد عنده . والقدر الواجب بقدر التعب والمؤنة . كما في الحديث : « ما كان يسقى بماء السماء والانهار والعيون ففيه العشر ، وما كان يسقى بالنضح أو السانية والغرب — وهي الدلو الكبير — والسانية والناضح هي الابل يستقى بها للشرب ، ففيه نصف العشر . وما سقى نصفه بهذا ونصفه بهذا ، او نصف سنة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر » .

فصـــل

وكل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما اخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه) الآية . سواء كانت الأرض ملكا له ، أو استأجرها . او أقطعها له الامام ، يملك منفعتها ، او استعارها ، أو كانت موقوفة عليه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم . أنها لهم ، وان عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة . وأرض الصلح كذلك ، قال ، وكذلك ارض العنوة ، اذا

حرمة انفسـ ... كان عليهم ... عند الجمهور . وعلى القول الآخر
على الذي ... حرم . فمن ... إن العشر الذي اوجبه الله لمستحقي
صدقات ... . فقد ... جمع .

وأيضا ... الجند ... كالأجراء ، وإنما هم جند الله يقاتلون
في سبيل ... ، و... هذه الأرزاق من بيت المال ليستعينوا
به على ... ، وما يأخذ ... ليس ملكا للسلطان ، وإنما هو مال الله
يقسمه ... بين ... . فمن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم
لغير الله ... جاء في حديث : « مثل الذين يغزون من أمتي ،
ويأخذون ... يعطونه مثل ... موسى ترضع ابنها ، وتأخذ اجرها »

فصل

فإن كان على صاحب الزرع والثمار دين ، فهل تسقط الزكاة ؟ فيه
ثلاثة ...

لا تسقط ... وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي
ورواية عن أحمد .

وقيل : يسقطها ... وهو قول عطاء ، والحسن ، وسليمان بن يسار

كان ... خراج أدى ... ، وزكى ...

فمن استأجر ارضا ... فعليه الزكاة ... جمهور العلماء ... والشافعي ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وكذلك المقطعين ... العشر ... فإن كان الزرع ... ، وهو يعطي الفلاح اجره ... العشر ... وإن كان ... مقاسمة نصفه ... ثلثه للفلاح ، ... ثلثه ... . فعلى كل ... عشر نصيبه ، فإن الزرع نبت على ... وهذا ... علماء الاسلام

وقد ... الصحابة ... منهم النبي صلى الله عليه وسلم ... يعطيه ... ، ويأمره ... ... بما يبقى من اموالهم . فإن كان الجند ... من بيت ... يجاهدون به كان اولى ... عشره ... قطعه الامام ... الاستغلال ... إذا استغله ... الزرع ... في ارض ... . فما يقول ... لا عشر ...

وقد ... العلماء ... يستحق منفعة ... بعوض ، ... لها بدره ... بخدمة نفسه ، ونحو ذلك ... يقول ... العشر . ... قول صاحبي ... حنيفة ، ومالك ... الشافعي ، ... واما أبو حنيفة فإنه يقول ... العشر على رب ...

فهؤلاء ... إذا ... انهم استؤجروا ... الارض ...

وقال رحمه الله

فصل

وأما « العشر » فهو عند جمهور العلماء : كمالك والشافعي وأحمد ، وغيرهم حق من نبت الزرع في ملكه ، كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) والأول يتضمن زكاة التجارة ، والثانى يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض .

فمن أخرج الله له الحب فعليه العشر . فاذا استأجر أرضا يزرعها فالعشر على المستأجر عند هؤلاء العلماء كلهم . وكذلك عند أبي يوسف ومحمد . وأبو حنيفة يقول : العشر على المؤجر .

وإذا زارع رجلا على النصف ، فما حصل للمالك فعليه عشره ، وما حصل للعامل فعليه عشره ، على كل واحد منهما عشر ما أخرجه الله له .

ومن أعير أرضا ، أو أقطعها ، أو كانت موقوفة على عينه ، فازدرع فيها زرعا فعليه عشره ، وإن آجرها فالعشر على المستأجر ، وإن زرعها فالعشر عليه .

وأصل هؤلاء الأئمة : أن العشر حق الزرع . ولهذا كان عندهم يجتمع العشر والخراج ؛ لأن العشر حق الزرع ، ومستحقه أهل الزكاة ، والخراج حق الأرض ومستحقه أهل الفيء ، فهما حقان لمستحقين مختلفين بسببين مختلفين فاجتمعا . كما لو قتل مسلماً خطأ فعليه الدية لأهله ، والكفارة حق لله . وكما لو قتل صيداً مملوكاً ، وهو محرم فعليه البدل لمالكه ، وعليه الجزاء حقاً لله .

وأبو حنيفة يقول : العشر حق الأرض ، فلا يجتمع عليها حقان ، ومما احتج به الجمهور : أن الخراج يجب في الأرض التي يمكن أن تزرع سواء زرعت أو لم تزرع . وأما العشر فلا يجب الا في الزرع . والحديث المروي : « لا يجتمع العشر والخراج » كذب باتفاق أهل الحديث

ومثل هذا كثير فى مذهبه ، ومذهب الشافعي ، وغيرهما من الأئمة قد ينص على مسألتين متشابهتين بجوابين مختلفين ، ويخرج بعض أصحابه جواب كل واحدة إلى الأخرى ، ويكون الصحيح إقرار نصوصه بالفرق بين المسألتين . كما قد نص على أن الوصية للقاتل تجوز بعد الجرح ، ونص على أن المدبر إذا قتل سيده بطل التدبير ، فمن أصحابه من خرج فى المسألتين روايتين . ومنهم من قال : بل إذا قتل بعد الوصية بطلت الوصية ، كما يمنع قتل الوارث لمورثه أن يرثه ، وأما إذا أوصى له بعد الجرح فهنا الوصية صحيحة ، فانه رضى بها بعد جرحه . ونظائر هذا كثيرة .

وسئل

عن مقطع له فلاح ، والزرع بينهما مناصفة : فهل عليه عشر ؟

فأجاب : ما نبت على ملك الانسان فعليه عشره ، فالأرض المقطعة إذا كانت المقاسمة نصفين ، فعلى الفلاح تعشير نصفه ، وعلى المقطع تعشير نصفه ، هذا على القول الصحيح الذي عليه عمل المسلمين : قديماً وحديثاً . وهو قول من قال إن المزارعة صحيحة ، سواء كان البذر من المالك ، أو من العامل .

وأما من قال : ان المزارعة باطلة ، فعنده لا يستحق المقطع إلا أجرة المثل ، والزرع كله لرب البذر العامل ، وحينئذ فالعشر كله على العامل ، فان أراد المقطع أن يأخذ نصف المغل مقاسمة ، ويجعل العشر كله على صاحب النصف الآخر ، لم يكن له هذا باتفاق العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن انسان له اقطاع من السلطان ؛ فهل الحاصل الذي يحصل له من ذلك الاقطاع ، تجب فيه الزكاة ؟ أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . نعم ما يثبت على ملكه فعليه عشره ، سواء كان مقطعاً ، أو مستأجراً ، أو مالكا ، او مستعيراً ، والله أعلم .

وسئل

عن نصيب العامل في المزرعة : هل فيه زكاة ؟

فأجاب : اما الزكاة فى المساقاة ، والمزارعة : فهذا مبنى على أصل ،

فصـــل

ومن [illegible] ثمرة ، أو وهبها [illegible] ت عنها بعد بدو صلاحـ[illegible] . فالزكاة عـ[illegible] وإن كان قبل بدو [illegible]ـها ، فالزكاة على المشـ[illegible] والموهو[illegible] والوارث ان كان في حـ[illegible] كل واحد نصاب . و[illegible] النخل و[illegible] على أربابه ، ويخلى بـ[illegible] بينه ، فان شاؤوا [illegible] وان شـ[illegible] ـعوا ، ويخفف عنهم و[illegible] من الزرع ، أو القـ[illegible] وهو اخـ[illegible] ـضير ، فلا زكاة فيه [illegible] قال النبي صلى الله عليه [illegible] « إذا خر[illegible] فدعوا الثلث ، فان [illegible] ـعوا الثلث ، فدعوا [illegible] » رواه أبو [illegible] . وقال : « خففوا عن [illegible] ، فان في المال الو[illegible] والآكلة [illegible] ـرية » . رواه أبو عبيد [illegible] قال : « الوطية » الـ[illegible] سموا بذلك [illegible] بلاد الثمار ، مجتز[illegible] و « العرية » : هي [illegible] نخلة ، أو [illegible] لمن يأكله . و « [illegible] » أهل المال يأكلون [illegible]

فصـــل

ولا [illegible] الزكاة إلا في خمسة [illegible] من صنف واحـد . و[illegible] والشعير و[illegible] عند مالك صنف واحد [illegible] فاذا اجتمع من هذه [illegible]

نصاب وجبت الزكاة ، ويخرج كل بحسابه . وكذلك القطـانى : وهي الحمص ، والباقلاء ، والعدس ، ونحو ذلك صنف واحـد عنده . والقدر المأخوذ بقدر التعب والمؤنة . كما في الحديث : « ما كان يسقى بماء السماء والأنهار والعيون ففيه العشـر ، وما كان يسقى بالنضح أو السـانية والدواليب — وهي اسماء شيء واحـد ، كالسانية والنـاضح هي الابل يستقى بها لشرب الماء — ففيه نصف العشر ، وما سقى نصفه بهذا ونصفه بهذا ، او نصف السنة ، ففيه ثلاثة ارباع العشر » .

فصـــل

وكل من نبت الزرع على ملكه فعليـه زكاته ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما اخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه) الآية . وسواء كانت الأرض ملكا له ، او استأجرها . او أقطعها له الامام ، يستغل منفعتها ، او استعارها ، أو كانت موقوفة عليه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من احفظ عنـه من أهـل العلم ، على ان كل أرض اسلم أهلها عليها ، قبل قهرهم ، أنها لهم ، وان عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة . فأرض الصلح كما قال ، وكذلك ارض العنوة ، اذا

كان عليها خراج أدى الخراج ، وزكى ما بقى .

فمن استأجر ارضاً للزرع فعليه الزكاة ، عند جمهور العلماء : كمالك والشافعي ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد . وكذلك المقطعين عليهم العشر ، فان كان الزرع كله له ، وهو يعطي الفلاح اجره ، فعليه العشر كله ، وان كان الزرع مقاسمة نصفه أو ثلثه للفلاح ، ونصفه أو ثلثه لمقطع ، فعلى كل منهما عشر نصيبه ، فان الزرع نبت على ملكه وهذا قول علماء الاسلام .

وقد كان الصحابة يأخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم العشر يعطيه لمستحقيه ، ويأمرهم أن يجاهدوا بما يبقى من اموالهم ، فاذا كان الجند قد أعطوا من بيت المال ما يجاهدون به ، كان اولى ان يعطوا عشره ، فمن اقطعه الامام ارضاً للاستغلال والجهاد إذا استغلها ، ونبت الزرع على ملكه فى ارض عشرية ، فما يقول عالم انه لا عشر عليه .

وقد تنازع العلماء ، فيمن استحق منفعة الارض بعوض ، كالمستأجر لها بدراهم ، أو بخدمة نفسه ، ونحو ذلك ، فجمهورهم يقول : عليه العشر ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد واما أبو حنيفة فانه يقول : العشر على رب الأرض .

فهؤلاء المقطعون إذا قدر أنهم استؤجروا بمنفعة الارض ، فبذلوا

خدمة انفسهم ، كان عليهم العشر عند الجمهور ، وعلى القول الآخر على الذي استأجرهم . فمن قال : إن العشر الذي اوجبه الله لمستحقي الصدقات يسقط ، فقد خالف الاجماع .

وأيضاً فهؤلاء الجند ليسوا كالأجراء ، وإنما هم جند الله يقاتلون فى سبيل الله عباده ، ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال ليستعينوا بها على الجهاد ، وما يأخذونه ليس ملكاً للسلطان ، وإنما هو مال الله يقسمه ولي الأمر بين المستحقين ، فمن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله . وقد جاء في الحديث : « مثل الذين يغزون من أمتى ويأخذون ما يعطونه مثل أم موسى ترضع ابنها ، وتأخذ اجرها »

فصل

فان كان على مالك الزرع والثمار دين ، فهل تسقط الزكاة ؟ فيه ثلاثة اقوال .

قيل : لا تسقط بحال وهو قول مالك ، والأوزاعى ، والشافعي ورواية عن أحمد .

وقيل : يسقطها . وهو قول عطاء ، والحسن ، وسليمان بن يسار

كان عليها خراج أدى الخراج ، وزكى ما بقي .

فمن استأجر ارضاً للزرع فعليه الزكاة ، عند جمهور العلماء : كمالك والشافعي ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد . وكذلك المقطعين عليهم العشر ، فان كان الزرع كله له ، وهو يعطي الفلاح اجره ، فعليه العشر كله ، وان كان الزرع مقاسمة نصفه أو ثلثه للفلاح ، ونصفه أو ثلثه للمقطع ، فعلى كل منهما عشر نصيبه ، فان الزرع نبت على ملكه وهذا قول علماء الاسلام .

وقد كان الصحابة يأخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم العشر يعطيه لمستحقيه ، ويأمرهم أن يجاهدوا بما يبقى من اموالهم ، فاذا كان الجند قد أعطوا من بيت المال ما يجاهدون به ، كان اولى ان يعطوا عشره ، فمن اقطعه الامام ارضاً للاستغلال والجهاد إذا استغلها ، ونبت الزرع على ملكه فى ارض عشرية ، فما يقول عالم انه لا عشر عليه .

وقد تنازع العلماء ، فيمن استحق منفعة الارض بعوض ، كالمستأجر لها بدراهم ، أو بخدمة نفسه ، ونحو ذلك ، فجمهورهم يقول : عليه العشر ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد وأما أبو حنيفة فانه يقول : العشر على رب الأرض .

فهؤلاء المقطعون إذا قدر أنهم استؤجروا بمنفعة الارض ، فبذلوا

خدمة انفسهم ، كان عليهم العشر عند الجمهور ، وعلى القول الآخر على الذي استأجرهم . فمن قال : إن العشر الذي اوجبه الله لمستحقي الصدقات يسقط ، فقد خالف الاجماع .

وأيضاً فهؤلاء الجند ليسوا كالأجراء ، وإنما هم جند الله يقاتلون فى سبيل الله عباده ، ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال ليستعينوا بها على الجهاد ، وما يأخذونه ليس ملكا للسلطان ، وإنما هو مال الله يقسمه ولي الأمر بين المستحقين ، فمن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله . وقد جاء في الحديث : « مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون ما يعطونه مثل أم موسى ترضع ابنها ، وتأخذ اجرها »

فصل

فان كان على مالك الزرع والثمار دين ، فهل تسقط الزكاة ؟ فيه ثلاثة اقوال .

قيل : لا تسقط بحال وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ورواية عن أحمد .

وقيل : يسقطها . وهو قول عطاء ، والحسن ، وسليمان بن يسار

وميمون بن ... ، والنخعي ، والليث ، والثوري ، واسحق ... بذلك في الماشية : ... ، والبقر ، والغنم .

وقيل : ... الدين الذي أنفقه على ... ، وثمرته ... ويسقطها ما استدانه لنفـ... .

وقيل : ... هذا وهذا . الأول ... ابن عباس ... أحمد بن حنبل ... غيره . والثاني قول ... عمر .

فصل

والرطب ... لا يتمر ، والزيتون ... لا يعصر ، والعنب ... لا يزبب : فقال ... وغيره : تخرج الزكاة ... ثمنه ، إذا ... خمسة أوسق ، وإن ... ثمنه مائتي درهم ... كان يتناهى ... قبل تناهيه . ... تخرج الزكاة من ... . وقيل تخرج ... أو دهنه .

فصل

فهذه زكاة ... . والحرث التى دلت عليها الأحاديث المتقدمة ، ... الآيات الكريمة ... وأما « زكاة الماشية » الابل ، والبقر ، والغنم . ... دلت عليها ... الصحيحة ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم ... ، وكذلك ... بكر وعمر وغيرهما من الصحابة . ففي الصحيح ... حديث أنس ... مالك — هذا لفظ البخاري — أن أبا بكر كتب له هذا ... وجهه الى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة ... التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي ... الله بها ورسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ... سأل فوقها فلا يعطي : فى اربع وعشرين من الابل فما دونها ... الغنم . فى كل خمس شاة . فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين . ففيها بنت مخاض أنثى . فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى ، فاذا بلغت ستاً واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة . فاذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون . فاذا بلغت احدى وتسعين إلى عشرين ومائة . ففيها حقتان

وميمون بن ... ن ، والنخعي ... ث والثوري ... سحق . وكذ...
في الماشية ... ن ، والبقر ، و ...

وقيل ... يسقطها الدين الذي ... على زرعه ... ولا يسقط
ما استدانه ... هله .

وقيل ... يسقطها هذا وهذا ... : قول ابن ... واختار
أحمد بن حنبل وغيره . والثاني ... بن عمر .

فصل

والرطب ... لا يتمر ، و... الذي لا يعصر ... والعنب الذي
لا يزبب : فقد ... وغيره : تخرج ... زكاة من ثمنه ... بلغ خمسة
وسق ، و... يبلغ ثمنه مائتي ... . وان كان ... هي فيه
قبل تناهيه ... : تخرج الزكاة من ثمنه ، وقيل تخرج من حبه
و دهنه .

فصل

فهذه زكاة العين ... والخرث التي دلت عليها الأحاديث المتقدمة ،
... الآيات الكريمة ... زكاة الماشية ، الابل ، والبقر ، والغنم ،
... دلت عليها الأحاديث الصحيحة ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم
... ، وكذلك كتب ... بكر وعمر وغيرهما من الصحابة . ففي الصحيح
... حديث أنس بن ... ث — هذا لفظ البخاري — أن أبا بكر
كتب له هذا الكتاب ... وجهه الى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم :
هذه فريضة الصدقة ... فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين ، والتي ... ورسوله ، فمن سألها من المسلمين على
وجهها فليعطها ، و... فوقها فلا يعطي : في اربع وعشرين من
الابل فما دونها ... في كل خمس شاة . فاذا بلغت خمساً وعشرين
الى خمس وثلاثين ... بنت مخاض أنثى . فاذا بلغت ستاً وثلاثين
الى خمس واربعين ... بنت لبون انثى . فاذا بلغت ستاً واربعين الى
ستين ففيها حقة ... الجمل . فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة . فاذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا
لبون . فاذا بلغت احدى وتسعين إلى عشرين ومائة . ففيها حقتان

فصل

[illegible] زكاة العين [illegible] حرث التي دلت عليها الأحاديث المتقدمة ، [illegible] الكريمة [illegible] « زكاة الماشية » الابل ، والبقر ، والغنم . [illegible] دلت عليها الأحاديث الصحيحة ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وكذلك كتب [illegible] وعمر وغيرهما من الصحابة . ففي الصحيح [illegible] حديث أنس بن [illegible] — هذا لفظ البخاري — أن أبا بكر [illegible] هذا الكتاب [illegible] وجهه الى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم : [illegible] فريضة الصدقة [illegible] فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على [illegible] والتي أمر [illegible] ورسوله ، فمن سألها من المسلمين على [illegible] فليعطها ، ومن [illegible] فوقها فلا يعطي : في اربع وعشرين من [illegible] فما دونها : [illegible] في كل خمس شاة . فاذا بلغت خمساً وعشرين [illegible] خمس وثلاثين [illegible] بنت مخاض أنثى . فاذا بلغت ستاً وثلاثين [illegible] خمس واربعين [illegible] بنت لبون انثى . فاذا بلغت ستاً واربعين الى [illegible] ففيها حقة [illegible] الجمل . فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس [illegible] سبعين ففيها جذعة [illegible] فاذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا [illegible] . فاذا بلغت [illegible] وتسعين إلى عشرين ومائة . ففيها حقتان

وميمون بن مهران ، والنخعي [illegible] والثوري [illegible] إسحق . وكذلك في الذ[illegible] الابل ، والبقر [illegible]

وقيل [illegible] يسقطها الدين الذي [illegible] على زرعه [illegible] . ولا يسقط ما استد[illegible] نفقة اهله .

وقيل [illegible] يسقطها هذا وهذا [illegible] : قول [illegible] ، واختاره أحمد بن [illegible] ، وغيره . والثاني [illegible] ابن عمر .

فصل

والرطب الذي لا يتمر ، و[illegible] الذي لا يعتصر ، والعنب الذي لا يزبب [illegible] مالك وغيره : [illegible] زكاة من ثمنه [illegible] بلغ خمسة أوسق [illegible] بلغ ثمنه [illegible] ، وان [illegible] فيه قبل تناهيه فقيل : تخرج الزكاة من ثمنه ، وقيل تخرج من حبه أو دهنه

طروقتا الجمل . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا اربع من الابل ، فليس فيها شيء ، إلا يشاء ربها ، فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة ، وفى صدقة الغنم : فى سائمتها إذا كانت اربعين ، الى عشرين ومائة شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان ، فاذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين واحدة ، فليس فيها صدقة ، إلا ان يشاء ربها . وفى الرقة ربع العشر ، فان لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها » .

وعن أنس في هذا الكتاب أيضاً : « من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فانها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة وعنده جذعة ، فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون ، فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون ، وعنده حقة فانها تقبل منه ، ويعطيه المصدق

عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما ، أو شاتين ، ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، الا ان شاء المصدق » .

وعنه في هذا الكتاب أيضاً « ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده وعنده بنت لبون ، فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فانه يقبل منه وليس معه شيء »

وروى مالك بن أنس كتاب عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فى موطئه بمثل هذا اللفظ ، او قريب منه ، إلا ذكر البدل مع العشرين فانه لم يذكره .

فصل

قال الامام أبو بكر بن المنذر : وهذا مجمع عليه ، إلى عشرين ومائة ، ولا يصح عن علي ما روى فى خمس وعشرين خمس شياه .

وقوله فى هذا الحديث : « فى سائمة الغنم » موضع خلاف بين العلماء ؛ لأن السائمة هي التى ترعى . فمذهب مالك ان الابل العوامل ، والبقر العوامل ، والكباش المعلوفة ، فيها الزكاة . قال ابو عمر : وهذا قول الليث ، ولا اعلم احداً قال به غيرهما . واما الشافعي ، واحمد ، وابو حنيفة ، وكذلك الثوري ، والأوزاعى ، وغيرهم : فلا زكاة فيها عندهم . وروى هذا عن جماعة من الصحابة : علي ، وجابر ، ومعاذ بن جبل . وكتب به عمر بن عبد العزيز .

وقد روي فى حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فى كل سائمة فى كل أربعين بنت لبون » فقيده بالسائمة ، والمطلق يحمل على المقيد ، إذا كان من جنسه بلا خلاف ، وكذلك حديث أبي بكر فى سائمة الغنم .

وقوله : « من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده » إلى آخره . لم يقل به مالك ، بل قال إنه اذا لم يجد السن : كالجذعة او غيرها فانه يبتاعها ، ولا احب ان يعطيه ثمنها ، وقال : اذا لم يجد السن التى تجب فى المال لم يأخذ ما فوقها ، ولا ما دونها ، ولا يزداد دراهم ، ويبتاع له رب المال مسنا .

وقال الثوري والشافعي وأحمد بمثل ما فى الحديث : أنه إذا لم

يجد السن أخذ ما وجد ، وأعطى شاتين ، أو عشرين درهماً ، أو أخذ مثل ذلك كما فى الحديث ، ومذهب أبى حنيفة وصاحبيه ان شاء أخذ القيمة ، وإن شاء أخذ أفضل منها ، وأعطى الزيادة . ومالك لم يقل بذلك ؛ لأن مالكا إنما روى كتاب عمر وليس فيه ما فى كتاب أبى بكر من الزيادة ، وهذا شأن العلماء .

وقوله فى هذا الحديث : « فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة » قال أبو عمر : هذا موضع خلاف ، يعنى إذا زادت واحدة ، قال مالك : إذا زادت واحدة على عشرين ومائة فالساعى بالخيار بين أن يأخذ حقتين ، أو ثلاث بنات لبون ، وقال الزهري : فيها ثلاث بنات لبون . الى ثلاثين ومائة ، فيكون فيها حقة وابنتا لبون . وبه قال الأوزاعى ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وهو قول محمد بن اسحاق . وهو قول أئمة الحجاز وهو أولى عند العلماء .

وأما قول الكوفيين : فانه يستقبل الفريضة بعد العشرين ومائة ، فيكون في كل خمس شاة .

فصـــــل

وقوله : « ولا يؤخـذ فى الصدقة هرمـة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس » . عليه جماعة فقهاء الأمصار ؛ لأن المأخوذ فى الصدقات العدل . كما قال عمر — رضي الله عنـه — عدل من عدل المال وخياره . « الهرمة » الشاة الشارف ، و « ذات العوار » بفتـح العـين : التى بها عيب ، وبالضم التى ذهبت عينهـا . ولا يجزى ذلك فى الصدقة ، والشاة المأخوذة فى الابل الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز ، فان أخرج القيمة فقولان .

وقوله : « ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بـين مجتمع خشية الصدقة » يعنى بذلك تفرقة المواشي ، وجمعهـا خشية الصدقة ، واختلف هل المخاطب بذلك أرباب الأموال ، أو هـو الساعى ، أو هما جميعاً . وهذا فى الخلطة ، فقد يكون على الخلطاء عدد مـن الغنم ، فاذا فرقت قل العدد ،أوفى الفرقة عدد فاذا جمعوها قل العدد ، فنهوا عن ذلك . ولهذا نظائر : كثلاثـة نفر لـكل منهم أربعون ، ففيهـا حينئذ ثلاث شياه . فاذا جمعت صار فيها شاة ، أو يكون لرجلين مـن الغنم مائتين

وشاتين لـكل واحـد منهما مائة وشاة ، فعليها فيهـا ثلاث شياه ، فاذا نفرق كان على كل واحد منهما شاة ، ونحو ذلك .

وقوله : « وما كان من خليطين ، فانهما يتراجعـان بينهما بالسوية » يعني إذا أخذت شاة من غنم أحد الخليطين ، فانه يرجع عـلى الآخر بقيمة ما يخصه .

فصـــــل

وقوله فى الحديث : « فى الغنم فى سائمتها ، اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففيها شاتان . الى مائتـين ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة » هـذا متفق عليه في صدقة الغـنم أيضاً ، والضأن والمعز سواء .

والسوم : شرط فى الزكاة ، إلا عند مالك ، والليث — كما تقدم — فانها يوجبان الزكاة فى غير السائمة ، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان فى الزكاة ، وكذلك الابل على اختلاف أصنافها ، وكذلك البقر والجواميس .

وقوله فى هذا الحديث : « فى سائمة الغنم » موضع خلاف بين العلماء ؛ لأن السائمة هي التى ترعى . فمذهب مالك ان الابل العوامل ، والبقر العوامل ، والكباش المعلوفة ، فيها الزكاة . قال ابو عمر : وهذا قول الليث ، ولا اعلم احداً قال به غيرهما . واما الشافعي ، واحمد ، وابو حنيفة ، وكذلك الثوري ، والأوزاعى ، وغيرهم : فلا زكاة فيها عندهم . وروى هذا عن جماعة من الصحابة : عليّ ، وجابر ، ومعاذ بن جبل . وكتب به عمر بن عبد العزيز .

وقد روي فى حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فى كل سائمة فى كل أربعين بنت لبون » فقيده بالسائمة ، والمطلق يحمل على المقيد ، إذا كان من جنسه بلا خلاف ، وكذلك حديث أبي بكر فى سائمة الغنم .

وقوله : « من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده » إلى آخره . لم يقل به مالك ، بل قال إنه اذا لم يجد السن : كالجذعة او غيرها فانه يبتاعها ، ولا احب ان يعطيه ثمنها ، وقال : اذا لم يجد السن التى تجب فى المال لم يأخذ مافوقها ، ولا ما دونها ، ولا يزداد دراهم ، ويبتاع له رب المال مسنا .

وقال الثوري والشافعي وأحمد بمثل ما فى الحديث : أنه إذا لم

يجد السن أخذ ما وجد ، وأعطى شاتين ، أو عشرين درهماً ، أو أخذ مثل ذلك كما فى الحديث ، ومذهب أبى حنيفة وصاحبيه ان شاء أخذ القيمة ، وإن شاء أخذ أفضل منها ، وأعطى الزيادة . ومالك لم يقل بذلك ؛ لأن مالكا إنما روى كتاب عمر وليس فيه ما فى كتاب أبى بكر من الزيادة ، وهذا شأن العلماء .

وقوله فى هذا الحديث : « فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة » قال أبو عمر : هذا موضع خلاف ، يعنى إذا زادت واحدة ، قال مالك : إذا زادت واحدة على عشرين ومائة فالساعى بالخيار بين أن يأخذ حقتين ، أو ثلاث بنات لبون ، وقال الزهري : فيها ثلاث بنات لبون . الى ثلاثين ومائة ، فيكون فيها حقة وابنتا لبون . وبه قال الأوزاعى ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وهو قول محمد بن اسحاق . وهو قول أئمة الحجاز وهو أولى عند العلماء .

وأما قول الكوفيين : فانه يستقبل الفريضة بعد العشرين ومائة ، فيكون في كل خمس شاة .

فصـــــل

وقوله : « ولا يؤخـذ فى الصدقة هرمـة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس » . عليه جماعة فقهاء الأمصار ؛ لأن المأخوذ فى الصدقات العدل . كما قال عمر — رضي الله عنـه — عدل من عدل المال وخياره . « الهرمة » الشاة الشارف ، و « ذات العوار » بفتـح العـين : التى بها عيب ، وبالضم التى ذهبت عينهـا . ولا يجزى ذلك فى الصدقة ، والشاة المأخوذة فى الابل الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز ، فان أخرج القيمة فقولان .

وقوله : « ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بـين مجتمع خشية الصدقة » يعنى بذلك تفرقة المواشي ، وجمعها خشية الصدقة ، واختلف هل المخاطب بذلك أرباب الأموال ، أو هـو الساعى ، أو هما جميعاً . وهذا فى الخلطة ، فقد يكون على الخلطاء عدد مـن الغنم ، فاذا فرقت قل العدد ،أوفى الفرقة عدد فاذا جمعوها قل العدد ، فنهوا عن ذلك . ولهذا نظائر : كثلاثـة نفر لـكل منهم أربعون ، ففيهـا حينئذ ثلاث شياه ، فاذا جمعت صار فيها شاة ، أو يكون لرجلين مـن الغنم مائتين

وشاتين لـكل واحـد منها مائة وشاة ، فعليها فيهـا ثلاث شياه ، فاذا تفرق كان على كل واحد منها شاة ، ونحو ذلك .

وقوله : « وما كان من خليطين ، فانهما يتراجعـان بينهما بالسوية » يعنى إذا أخذت شاة من غنم أحد الخليطين ، فانه يرجع عـلى الآخر بقيمة ما يخصه .

فصـــــل

وقوله فى الحديث : « فى الغنم فى سائمتها ، اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففيها شاتان . الى مائتـين ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة » هـذا متفق عليه في صدقة الغنـم أيضاً . والضأن والمعز سواء .

والسوم : شرط فى الزكاة ، إلا عند مالك . والليث — كما تقدم — فانهما يوجبان الزكاة فى غير السائمة ، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان فى الزكاة ، وكذلك الابل على اختلاف أصنافها ، وكذلك البقر والجواميس .

فصـــــل

وقوله : « ولا يؤخـذ فى الصدقة هرمـة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس » . عليه جماعة فقهاء الأمصار ؛ لأن المأخوذ فى الصدقات العدل . كما قال عمر — رضي الله عنـه — عدل من عدل المال وخياره . « الهرمة » الشاة الشارف ، و « ذات العوار » بفتـح العـين : التى بها عيب ، وبالضم التى ذهبت عينهـا . ولا يجزى ذلك فى الصدقة ، والشاة المأخوذة فى الابل الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز ، فان أخرج القيمة فقولان .

وقوله : « ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بـين مجتمع خشية الصدقة » يعنى بذلك تفرقة المواشي ، وجمعهـا خشية الصدقة ، واختلف هل المخاطب بذلك أرباب الأموال ، أو هـو الساعى ، أو هما جميعاً . وهذا فى الخلطة ، فقد يكون على الخلطاء عدد مـن الغنم ، فاذا فرقت قل العدد ، أوفى الفرقة عدد فاذا جمعوها قل العدد ، فنهوا عن ذلك . ولهذا نظائر : كثلاثـة نفر لـكل منهم أربعون ، ففيهـا حينئذ ثلاث شياه ، فاذا جمعت صار فيها شاة ، أو يكون لرجلين مـن الغنم مائتين

وشاتين لـكل واحـد منهما مائة وشاة ، فعليهما فيهـا ثلاث شياه ، فاذا تفرق كان على كل واحد منهما شاة ، ونحو ذلك .

وقوله : « وما كان من خليطين ، فانهما يتراجعـان بينهما بالسوية » يعنى إذا أخذت شاة من غنم أحد الخليطين ، فانه يرجع عـلى الآخر بقيمة ما يخصه .

فصـــــل

وقوله فى الحديث : « فى الغنم فى سائمتها ، اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففيها شاتان ، الى مائتـين ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة » هـذا متفق عليه في صدقة الغـنم أيضاً ، والضأن والمعز سواء .

والسوم : شرط فى الزكاة ، إلا عند مالك ، والليث — كما تقدم — فانهما يوجبان الزكاة فى غير السائمة ، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان فى الزكاة ، وكذلك الابل على اختلاف أصنافها ، وكذلك البقر والجواميس .

فصــــــل

وقوله : « ولا يؤخــذ فى الصدقة هرمــة ، ولا ذات عوار ، ولا نيس » . عليه جماعة فقهاء الأمصار ؛ لأن المأخوذ فى الصدقات العدل ، كما قال عمر — رضي الله عنــه — عدل من عدل المال وخياره . « الهرمة » الشاة الشارف ، و « ذات العوار » بفتــح العــين : التى بها عيب ، وبالضم التى ذهبت عينهــا . ولا يجزى ذلك فى الصدقة ، والشاة المأخوذة فى الابل الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز ، فان أخرج القيمة فقولان .

وقوله : « ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بــين مجتمع خشية الصدقة » يعنى بذلك تفرقة المواشي ، وجمعهــا خشية الصدقة ، واختلف هل المخاطب بذلك أرباب الأموال ، أو هــو الساعى ، أو هما جميعاً . وهذا فى الخلطة ، فقد يكون على الخلطاء عدد مــن الغنم ، فاذا فرقت قل العدد ،أوفى الفرقة عدد فاذا جمعوها قل العدد ، فنهوا عن ذلك . ولهذا نظائر : كثلاثــة نفر لــكل منهم أربعون ، ففيهــا حينئذ ثلاث شياه . فاذا جمعت صار فيها شاة ، أو يكون لرجلين مــن الغنم مائتين

وشاتين لــكل واحــد منها مائة وشاة ، فعليها فيهــا ثلاث شياه ، فاذا تفرق كان على كل واحد منها شاة ، ونحو ذلك .

وقوله : « وما كان من خليطين ، فانهما يتراجعــان بينهما بالسوية » يعنى إذا أخذت شاة من غنم أحد الخليطين ، فانه يرجع عــلى الآخر بقيمة ما يخصه .

فصــــــل

وقوله فى الحديث : « فى الغنم فى سائمتها ، اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففيها شاتان ، الى مائتــين ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة » هــذا متفق عليه في صدقة الغــنم أيضاً ، والضأن والمعز سواء .

والسوم : شرط فى الزكاة ، إلا عند مالك ، والليث — كما تقدم — فانها يوجبان الزكاة فى غير السائمة ، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان فى الزكاة ، وكذلك الابل على اختلاف أصنافها ، وكذلك البقر والجواميس .

واختلفوا فيما اذا كان بعض الجنس أرفع من بعض . فقيل : يأخذ من أيها شاء ، وقيل : من الوسط .

فصل

وأما « صدقة البقر » : فقد ثبت عن معاذ بن جبل — رضي الله عنه — « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن ، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، وأن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً » . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، عن مسروق عنه . وكذلك فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم ، ورواه مالك فى موطئه ، عن طاووس عن معاذ . وحكي أبو عبيد الاجماع عليه ، وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء . وحكي عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالأبل .

ومن شرطها أن تكون سائمة ، كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى العوامل صدقة » رواه أبو داود . وروى عن علي ، ومعاذ ، وجابر أنهم قالوا : لا صدقة فى البقر العوامل . ومالك ، والليث ، يقولان : فيها الصدقة .

ويخرج فى الثلاثين الذكر . وفى الأربعين الأنثى . فان أخرج ذكراً ، هل يجزيه ؟ قولان . قال ابن القاسم : يجزيه . وأشهب قال لا يجزيه ، وهو مذهب أحمد ، وجماعة من العلماء . فان كانت كلها ذكوراً أخرج منها . وإذا بلغت مائة وعشرين خير رب المال ، بين ثلاث مسنات ، أو أربعة أتبعة . والتبيع : الذي له سنة ، ودخل فى الثانية . والبقرة المسنة مالها سنتان .

فصل

و « الجواميس » : بمنزلة البقر ، حكى ابن المنذر فيه الاجماع .

وأما « بقر الوحش » فلا زكاة فيها عند الجمهور . وقال بعضهم : فيها الزكاة . فان تولد من الوحشي والأهلي . فقال الشافعي : لا زكاة ، وقال أحمد تزكى . ومالك : يفرق بين الأمهات والآباء ، فان كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة . والا فلا .

وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع بعد مع الكبار ، ولكن لا يؤخذ الا من الوسط ، فان كان الجميع صغاراً ، فقيل : يأخذ منها ، وقيل يشتري كباراً .

واختلفوا فيما اذا كان بعض الجنس أرفع من بعض . فقيل : يأخذ من أيها شاء ، وقيل : من الوسط .

فصل

وأما « صدقة البقر » : فقد ثبت عن معاذ بن جبل — رضي الله عنه — « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن ، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، وأن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً » . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، عن مسروق عنه . وكذلك فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم ، ورواه مالك فى موطئه ، عن طاووس عن معاذ ، وحكي أبو عبيد الاجماع عليه ، وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء . وحكي عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالأبل .

ومن شرطها أن تكون سائمة ، كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى العوامل صدقة » رواه أبو داود . وروى عن علي ، ومعاذ ، وجابر أنهم قالوا : لا صدقة فى البقر العوامل . ومالك ، والليث ، يقولان : فيها الصدقة .

ويخرج فى الثلاثين الذكر . وفى الأربعين الأنثى ، فان أخرج ذكراً ، هل يجزيه ؟ قولان . قال ابن القاسم : يجزيه . وأشهب قال لا يجزيه ، وهو مذهب أحمد ، وجماعة من العلماء . فان كانت كلها ذكوراً أخرج منها . وإذا بلغت مائة وعشرين خير رب المال ، بين ثلاث مسنات ، أو أربعة أتبعة . والتبيع : الذي له سنة ، ودخل فى الثانية ، والبقرة المسنة مالها سنتان .

فصل

و « الجواميس » : بمنزلة البقر ، حكى ابن المنذر فيه الاجماع .

وأما « بقر الوحش » فلا زكاة فيها عند الجمهور . وقال بعضهم : فيها الزكاة . فان تولد من الوحشي والأهلي ، فقال الشافعي : لا زكاة ، وقال أحمد تزكى . ومالك : يفرق بين الأمهات والآباء ، فان كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة ، والا فلا .

وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع بعد مع الكبار ، ولكن لا يؤخذ الا من الوسط ، فان كان الجميع صغاراً ، فقيل : يأخذ منها ، وقيل يشتري كباراً .

واختلفوا فيما اذا كان بعض الجنس أرفع من بعض . فقيل : يأخذ من أيها شاء ، وقيل : من الوسط .

فصل

وأما « صدقة البقر » : فقد ثبت عن معاذ بن جبل — رضي الله عنه — « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن ، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، وأن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً » . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، عن مسروق عنه . وكذلك فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم ، ورواه مالك فى موطئه ، عن طاووس عن معاذ . وحكي أبو عبيد الاجماع عليه ، وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء . وحكي عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالأبل .

ومن شرطها أن تكون سائمة ، كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى العوامل صدقة » رواه أبو داود . وروى عن علي ، ومعاذ ، وجابر أنهم قالوا : لا صدقة فى البقر العوامل . ومالك ، والليث ، يقولان : فيها الصدقة .

ويخرج فى الثلاثين الذكر ، وفى الأربعين الأنثى ، فان أخرج ذكراً ، هل يجزيه ؟ قولان . قال ابن القاسم : يجزيه . وأشهب قال لا يجزيه ، وهو مذهب أحمد ، وجماعة من العلماء . فان كانت كلها ذكوراً أخرج منها . وإذا بلغت مائة وعشرين خير رب المال ، بين ثلاث مسنات ، أو أربعة أتبعة . والتبيع : الذي له سنة ، ودخل فى الثانية . والبقرة المسنة مالها سنتان .

فصل

و « الجواميس » : بمنزلة البقر ، حكى ابن المنذر فيه الاجماع .

وأما « بقر الوحش » فلا زكاة فيها عند الجمهور . وقال بعضهم : فيها الزكاة . فان تولد من الوحشي والأهلي ، فقال الشافعي : لا زكاة ، وقال أحمد تزكى . ومالك : يفرق بين الأمهات والآباء ، فان كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة ، والا فلا .

وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع بعد مع الكبار ، ولكن لا يؤخذ الا من الوسط ، فان كان الجميع صغاراً ، فقيل : يأخذ منها ، وقيل يشتري كباراً .

واختلفوا فيما اذا كان بعض الجنس أرفع من بعض . فقيل : يأخذ من أيها شاء ، وقيل : من الوسط .

فصل

وأما « صدقة البقر » : فقد ثبت عن معاذ بن جبل — رضي الله عنه — « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن ، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، وأن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً » . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، عن مسروق عنه . وكذلك فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم ، ورواه مالك فى موطئه ، عن طاووس عن معاذ . وحكي أبو عبيد الاجماع عليه ، وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء . وحكي عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالابل .

ومن شرطها أن تكون سائمة ، كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى العوامل صدقة » رواه أبو داود . وروى عن علي ، ومعاذ ، وجابر أنهم قالوا : لا صدقة فى البقر العوامل . ومالك ، والليث ، يقولان : فيها الصدقة .

ويخرج فى الثلاثين الذكر . وفى الأربعين الأنثى . فان أخرج ذكراً ، هل يجزيه ؟ قولان . قال ابن القاسم : يجزيه . وأشهب قال لا يجزيه ، وهو مذهب أحمد ، وجماعة من العلماء . فان كانت كلها ذكوراً أخرج منها . وإذا بلغت مائة وعشرين خير رب المال ، بين ثلاث مسنات ، أو أربعة أتبعة . والتبيع : الذي له سنة ، ودخل فى الثانية . والبقرة المسنة مالها سنتان .

فصل

و « الجواميس » : بمنزلة البقر ، حكى ابن المنذر فيه الاجماع .

وأما « بقر الوحش » فلا زكاة فيها عند الجمهور . وقال بعضهم : فيها الزكاة . فان تولد من الوحشي والأهلي . فقال الشافعي : لا زكاة ، وقال أحمد تزكى . ومالك : يفرق بين الأمهات والآباء ، فان كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة . والا فلا .

وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع بعد مع الكبار ، ولكن لا يؤخذ الا من الوسط ، فان كان الجميع صغاراً ، فقيل : يأخذ منها ، وقيل يشتري كباراً .

واختلفوا فيما اذا كان بعض الجنس أرفع من بعض . فقيل : يأخذ من أيها شاء ، وقيل : من الوسط .

فصل

وأما « صدقة البقر » : فقد ثبت عن معاذ بن جبل — رضي الله عنه — « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن ، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، وأن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً » . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، عن مسروق عنه . وكذلك فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم . ورواه مالك فى موطئه ، عن طاووس عن معاذ . وحكي أبو عبيد الاجماع عليه ، وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء . وحكي عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالأبل .

ومن شرطها أن تكون سائمة ، كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى العوامل صدقة » رواه أبو داود . وروى عن علي ، ومعاذ ، وجابر أنهم قالوا : لا صدقة فى البقر العوامل . ومالك ، والليث ، يقولان : فيها الصدقة .

ويخرج فى الثلاثين الذكر . وفى الأربعين الأنثى ، فان أخرج ذكراً ، هل يجزيه ؟ قولان . قال ابن القاسم : يجزيه . وأشهب قال لا يجزيه ، وهو مذهب أحمد ، وجماعة من العلماء . فان كانت كلها ذكوراً أخرج منها . وإذا بلغت مائة وعشرين خير رب المال ، بين ثلاث مسنات ، أو أربعة أتبعة . والتبيع : الذي له سنة ، ودخل فى الثانية والبقرة المسنة مالها سنتان .

فصل

و « الجواميس » : بمنزلة البقر ، حكى ابن المنذر فيه الاجماع .

وأما « بقر الوحش » فلا زكاة فيها عند الجمهور . وقال بعضهم : فيها الزكاة . فان تولد من الوحشي والأهلي . فقال الشافعي : لا زكاة ، وقال أحمد تزكى ، ومالك : يفرق بين الأمهات والآباء ، فان كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة ، والا فلا .

وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع بعد مع الكبار ، ولكن لا يؤخذ الا من الوسط ، فان كان الجميع صغاراً ، فقيل : يأخذ منها ، وقيل يشتري كباراً .

فصـــــل

والخلطاء في المـاشية : وهو اذا كان مال كل منها متميزاً عـن الآخر ، فان لم يتميز فهما شريكان ، وإذا كانا خليطين زكيا زكاة المال الواحد ، مثل أن يكون لـكل منها أربعون ، فعليها في الخلطة شـاة واحـدة ، ويترادان قيمتهـا . ونعتبر الخلطة بثلاثة شروط . وقيـل بشرطين ، وقيل بشرط واحد : وهـو الدلو ، والحوض ، والمراح . والمبيت ، والراعى ، والفحل . وقيل : بالراعي وحده ؛ لأنه به يجتمعان ويجتمعون فى غير ذلك .

وهل من شرط الخلطة : أن يكون لـكل منهـا نصاباً أم لا ؟ بالأول قال مالك . وقال غيره لا يعتبر ذلك .

فصـــــل

إذا ملك ماشية فتوالدت ، فان كانت الأمهات نصاباً زكى الأولاد تبعاً وبنى على حول الأمهات ، عند الجمهور . وإن كانت دون النصاب

فتوالدت ، ولو قبل الحول بيوم ، وتم النصاب أخرج الزكاة عند مالك وبنى الأولاد على حول الأمهات . وإن باع النصاب بجنسه بنى الثاني على حول الأول ، وإن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية ، وكان الأول لم يتم له حول ، بنى الماشية على حول العين . فى أحد القولين .

فصـــــل

وتفرقته زكاة كل بلد فى موضعه . فزكاة الشام فى الشام ، وزكاة مصر فى مصر ، وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو غيرها ؟ فيـه قولان لأهل العـلم . قال مالك : لا بأس بنقلها للحاجة ، وإذا لم يكن أهـل البلد مستحقين ، فتنقل بلا خلاف . ولما نقل معـاذ بن جبل الصدقة مـن اليمن الى المدينة أنكر عمر ، فقال : ما بعثتك جابياً . فقال : ما وجدت آخذاً . فعند الشافعي . وأحمد : لا تنقل ، وعند مالك يجوز نقلها .

فصـــــل

واما « قسمة الصدقات » : فقد بين الله ذلك فى القرآن . بقوله (إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم

فصل

والخلطاء في الماشية : وهو اذا كان مال كل منهما متميزاً عن الآخر ، فان لم يتميز فهما شريكان ، وإذا كانا خليطين زكيا زكاة المال الواحد ، مثل أن يكون لكل منهما أربعون ، فعليهما في الخلطة شاة واحدة ، ويترادان قيمتها . وتعتبر الخلطة بثلاثة شروط ، وقيل بشرطين ، وقيل بشرط واحد : وهو الدلو ، والحوض ، والمراح . والمبيت ، والراعي ، والفحل . وقيل : بالراعي وحده ؛ لأنه به يجتمعان ويجتمعون فى غير ذلك .

وهل من شرط الخلطة : أن يكون لكل منهما نصاباً أم لا ؟ بالأول قال مالك . وقال غيره لا يعتبر ذلك .

فصل

إذا ملك ماشية فتوالدت ، فان كانت الأمهات نصاباً زكى الأولاد تبعاً ، وبنى على حول الأمهات ، عند الجمهور . وإن كانت دون النصاب

فتوالدت ، ولو قبل الحول بيوم ، وتم النصاب أخرج الزكاة عند مالك وبنى الأولاد على حول الأمهات . وإن باع النصاب بجنسه بنى الثاني على حول الأول ، وإن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية ، وكان الأول لم يتم له حول ، بنى الماشية على حول العين ، فى أحد القولين .

فصل

وتفرقته زكاة كل بلد فى موضعه . فزكاة الشام فى الشام ، وزكاة مصر فى مصر ، وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو غيرها ؟ فيه قولان لأهل العلم . قال مالك : لا بأس بنقلها للحاجة . وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين . فتنقل بلا خلاف . ولما نقل معاذ بن جبل الصدقة من اليمن الى المدينة أنكر عمر ، فقال : ما بعثتك جابياً . فقال : ما وجدت آخذاً . فعند الشافعي . وأحمد : لا تنقل ، وعند مالك يجوز نقلها .

فصل

واما « قسمة الصدقات » : فقد بين الله ذلك فى القرآن . بقوله « إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم

فصل

والخلطاء في الماشية : وهو اذا كان مال كل منها متميزاً عن الآخر ، فان لم يتميز فهما شريكان ، وإذا كانا خليطين زكيا زكاة المال الواحد ، مثل أن يكون لكل منهما أربعون ، فعليهما في الخلطة شاة واحدة ، ويترادان قيمتها . وتعتبر الخلطة بثلاثة شروط ، وقيل بشرطين ، وقيل بشرط واحد : وهو الدلو ، والحوض ، والمراح . والمبيت ، والراعى ، والفحل . وقيل : بالراعي وحده ؛ لأنه به يجتمعان ويجتمعون فى غير ذلك .

وهل من شرط الخلطة : أن يكون لكل منهما نصاباً أم لا ؟ بالأول قال مالك . وقال غيره لا يعتبر ذلك .

فصل

إذا ملك ماشية فتوالدت ، فان كانت الأمهات نصاباً زكى الأولاد تبعاً . وبنى على حول الأمهات ، عند الجمهور . وإن كانت دون النصاب

فتوالدت ، ولو قبل الحول بيوم ، وتم النصاب أخرج الزكاة عند مالك وبنى الأولاد على حول الأمهات . وإن باع النصاب بجنسه بنى الثاني على حول الأول ، وإن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية ، وكان الأول لم يتم له حول ، بنى الماشية على حول العين ، فى أحد القولين .

فصل

وتفرقته زكاة كل بلد فى موضعه . فزكاة الشام فى الشام . وزكاة مصر فى مصر ، وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو غيرها ؟ فيه قولان لأهل العلم . قال مالك : لا بأس بنقلها للحاجة . وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين ، فتنقل بلا خلاف . ولما نقل معاذ بن جبل الصدقة من اليمن الى المدينة أنكر عمر ، فقال : ما بعثتك جابياً . فقال : ما وجدت آخذاً . فعند الشافعي . وأحمد : لا تنقل ، وعند مالك يجوز نقلها .

فصل

واما « قسمة الصدقات » : فقد بين الله ذلك فى القرآن . بقوله (إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين . والعاملين عليها . والمؤلفة قلوبهم

العراق ، كأبي حنيفة يوجبون العشر فى كل ما أخرجت الأرض إلا القصب ونحوه في القليل والكثير منه . بناء على ان العشر حق الأرض كالخراج . ولهذا لا يجمعون بين العشر والخراج . وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة اوسق . ووافقهم عليه ابو يوسف ومحمد ، ولا يوجبون من الثمار إلا فى التمر والزبيب ، وفي الزروع فى الأقوات . ولا يوجبون فى عسل ولا غيره . والشافعي على مذهب اهل الحجاز .

واما احمد وغيره من فقهاء الحديث : فيوافق في النصاب قول اهل الحجاز لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة فى الخضراوات : لما فى الترك من عمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والأثر عنه ، لكن يوجبها فى الحبوب والثمار التى تدخر ، وإن لم تكن تمراً او زبيباً كالفستق والبندق جعلا للبقاء في المعشرات بمنزلة الحول فى الماشية والجرين . فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات . وقد يلحق بالموسق الموزونات : كالقطن على إحدى الروايتين . لما في ذلك من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

ويوجبها في العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو ، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ، وتسوية بين جنس ما انزل الله من

السماء وما اخرجه من الأرض .

ويجمعون بين العشر والخراج ؛ لأن العشر حق الزرع ، والخراج حق الأرض . وصاحبا ابى حنيفة قولهما هو قول احمد او قريب منه .

واما مقدار الصاع والمد : ففيه ثلاثة اقوال :

احدها : ان الصاع خمسة ارطال وثلث : والمد ربعه . وهذا قول اهل الحجاز في الأطعمة والمياه . وقصة مالك مع ابى يوسف فيه مشهورة وهو قول الشافعي وكثير من اصحاب احمد او اكثرهم .

والثانى : انه ثمانية ارطال ، والمد ربعه . وهو قول اهل العراق فى الجميع .

والقول الثالث : ان صاع الطعام خمسة ارطال وثلث . وصاع الطهارة ثمانية ارطال . كما جاء بكل واحد منها الأثر . فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر : هو ثلثا صاع الغسل والوضوء . وهذا قول طائفة من اصحاب احمد وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة فى ذلك .

وقال رحمه الله

فصـــــل

وأما « العشر » : فهو عند جمهور العلمـاء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم على من نبت الزرع على ملكه ، كما قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) فالأول يتضمن زكاة التجارة ، والثاني يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض .

فمن أخرج الله له الحب فعليه العشر ، فاذا استأجر أرضاً ليزرعها فالعشر على المستأجر عند هؤلاء العلماء كلهم . وكذلك عند أبي يوسف ومحمد . وأبو حنيفة يقول : العشر على المؤجر .

وإذا زارع أرضاً على النصف ، فما حصل للمالك فعليه عشره ، وما حصل للعامل فعليه عشره ، على كل واحد منهما عشر ما أخرجه الله له .

ومن أعير أرضاً ، أو أقطعها ، أو كانت موقوفة على عينه ، فازدرع فيها زرعاً : فعليه عشره ، وإن آجرها فالعشر على المستأجر ، وان زارعها فالعشر بينهما .

وأصل هؤلاء الأئمة : أن العشر حق الزرع ، ولهذا كان عندهم يجتمع العشر والخراج ؛ لأن العشر حق الزرع ، ومستحقه أهل الزكاة ، والخراج حق الزرع ومستحقه أهل الفيء ، فهما حقان لمستحقين ، بسببين مختلفين ، فاجتمعا . كما لو قتل مسلماً خطأ فعليه الدية لأهله ، والكفارة حق لله . وكما لو قتل صيداً مملوكاً ، وهو محرم فعليه البدل لمالكه ، وعليه الجزاء حقاً لله .

وأبو حنيفة يقول : العشر حق الأرض ، فلا يجتمع عليها حقان ، ومما احتج به الجمهور : أن الخراج يجب في الأرض التي يمكن أن تزرع سواء زرعت أو لم تزرع ، وأما العشر فلا يجب الا في الزرع . والحديث المرفوع : « لا يجتمع العشر والخراج » كذب باتفاق أهل الحديث .

العراق ، كأبي حنيفة يوجبون العشر فى كل ما أخرجت الأرض إلا القصب ونحوه في القليل والكثير منه ، بناء على ان العشر حق الأرض كالخراج . ولهذا لا يجمعون بين العشر والخراج . وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة اوسق . ووافقهم عليه ابو يوسف ومحمد ، ولا يوجبون من الثمار إلا فى التمر والزبيب ، وفي الزروع فى الأقوات . ولا يوجبون فى عسل ولا غيره . والشافعي على مذهب اهل الحجاز .

واما احمد وغيره من فقهاء الحديث : فيوافق في النصاب قول اهل الحجاز لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة فى الخضراوات ؛ لما فى الترك من عمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والأثر عنه ، لكن يوجبها فى الحبوب والثمار التى تدخر ، وإن لم تكن تمراً او زبيباً كالفستق والبندق جعلا للبقاء في المعشرات بمنزلة الحول فى الماشية والجرين . فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات . وقد يلحق بالموسق الموزونات : كالقطن على إحدى الروايتين . لما في ذلك من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

ويوجبها في العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو ، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ، وتسوية بين جنس ما انزله الله من

السماء وما اخرجه من الأرض .

ويجمعون بين العشر والخراج ؛ لأن العشر حق الزرع ، والخراج حق الأرض . وصاحبا ابى حنيفة قولهما هو قول احمد او قريب منه .

واما مقدار الصاع والمد : ففيه ثلاثة اقوال :

احدها : ان الصاع خمسة أرطال وثلث : والمد ربعه . وهذا قول اهل الحجاز في الأطعمة والمياه . وقصة مالك مع ابى يوسف فيه مشهورة وهو قول الشافعي وكثير من اصحاب احمد او اكثرهم .

والثاني : انه ثمانية ارطال ، والمد ربعه . وهو قول اهل العراق فى الجميع .

والقول الثالث : ان صاع الطعام خمسة ارطال وثلث ، وصاع الطهارة ثمانية ارطال . كما جاء بكل واحد منهما الأثر . فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر : هو ثلثا صاع الغسل والوضوء . وهذا قول طائفة من اصحاب احمد وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة فى ذلك .

وقال رحمه الله

فصـــــل

وأما « العشر » : فهو عند جمهور العلمـاء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم على من نبت الزرع على ملـكه ، كما قال الله تعـالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومـما أخرجنا لـكم مـن الأرض) فالأول يتضمن زكاة التجـارة ، والثـانى يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض .

فمن أخرج الله له الحب فعليه العشر ، فاذا استأجر أرضاً ليزرعها فالعشر على المستأجر عند هؤلاء العلماء كلهم . وكذلك عند أبي يوسف ومحمد . وأبو حنيفة يقول : العشر على المؤجر .

وإذا زارع أرضاً على النصف ، فما حصل للمالك فعليـه عشره ، وما حصل للعـامل فعليه عشره ، على كل واحد منهما عشر ما أخرجه الله له .

ومن أعير أرضاً ، أو أقطعها ، أو كانت موقوفة على عينه ، فازدرع فيهـا زرعاً : فعليه عشره ، وإن آجرها فالعشر عـلى المستأجر ، وان زارعها فالعشر بينهما .

وأصل هؤلاء الأئمة : أن العشر حق الزرع ، ولهـذا كان عندهم يجتمع العشر والخراج ؛ لأن العشر حق الزرع ، ومستحقه أهل الزكاة ، والخراج حق الزرع ومستحقه أهـل الفيء ، فهما حقـان لمستحقين ، بسببين مختلفين ، فاجتمعا . كما لو قتل مسلماً خطأ فعليه الدية لأهله ، والكفارة حق لله . وكما لو قتل صيداً مملوكاً ، وهو محرم فعليه البدل لمالـكه ، وعليه الجزاء حقاً لله .

وأبو حنيفة يقول : العشر حق الأرض ، فلا يجتمع عليها حقان ، ومما احتج به الجمهور : أن الخراج يجب فى الأرض التى يمكن أن تزرع سـواء زرعت أو لم تزرع ، وأما العشر فـلا يجب الا فى الزرع . والحـديث المرفوع : « لا يجتمـع العشر والخراج » كذب باتفاق أهل الحديث .

العراق ، كأبي حنيفة يوجبون العشر فى كل ما أخرجت الأرض إلا القصب ونحوه في القليل والكثير منه ، بناء على ان العشر حق الأرض كالخراج . ولهذا لا يجمعون بين العشر والخراج . وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة اوسق . ووافقهم عليه ابو يوسف ومحمد ، ولا يوجبون من الثمار إلا فى التمر والزبيب ، وفي الزروع في الأقوات . ولا يوجبون فى عسل ولا غيره . والشافعي على مذهب اهل الحجاز .

واما احمد وغيره من فقهاء الحديث : فيوافق في النصاب قول اهل الحجاز لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة فى الخضراوات ؛ لما فى الترك من عمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والأثر عنه ، لكن يوجبها فى الحبوب والثمار التى تدخر ، وإن لم تكن تمراً او زبيباً كالفستق والبندق جعلا للبقاء في المعشرات بمنزلة الحول فى الماشية والجرين . فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات . وقد يلحق بالموسق الموزونات : كالقطن على إحدى الروايتين . لما في ذلك من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

ويوجبها في العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو ، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ، وتسوية بين جنس ما انزله الله من

السماء وما اخرجه من الأرض .

ويجمعون بين العشر والخراج ؛ لأن العشر حق الزرع ، والخراج حق الأرض . وصاحبا ابى حنيفة قولهما هو قول احمد او قريب منه .

واما مقدار الصاع والمد : ففيه ثلاثة اقوال :

احدها : ان الصاع خمسة ارطال وثلث : والمد ربعه . وهذا قول اهل الحجاز في الأطعمة والمياه . وقصة مالك مع ابى يوسف فيه مشهورة وهو قول الشافعي وكثير من اصحاب احمد او اكثرهم .

والثانى : انه ثمانية ارطال ، والمد ربعه . وهو قول اهل العراق فى الجميع .

والقول الثالث : ان صاع الطعام خمسة ارطال وثلث . وصاع الطهارة ثمانية ارطال . كما جاء بكل واحد منها الأثر . فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر : هو ثلثا صاع الغسل والوضوء . وهذا قول طائفة من اصحاب احمد وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة فى ذلك .

العراق ، كأبى حنيفة يوجبون العشر فى كل ما أخرجت الأرض إلا القصب ونحوه في القليل والكثير منه ، بناء على ان العشر حق الأرض كالخراج . ولهذا لا يجمعون بين العشر والخراج . وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة اوسق . ووافقهم عليه ابو يوسف ومحمد . ولا يوجبون من الثمار إلا فى التمر والزبيب ، وفي الزروع فى الأقوات . ولا يوجبون فى عسل ولا غيره . والشافعي على مذهب اهل الحجاز .

واما احمد وغيره من فقهاء الحديث : فيوافق في النصاب قول اهل الحجاز لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة فى الخضراوات ؛ لما فى الترك من عمل النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه والأثر عنه ، لكن يوجبها فى الحبوب والثمار التى تدخر ، وإن لم تكن تمراً او زبيباً كالفستق والبندق جعلا للبقاء في المعشرات بمنزلة الحول فى الماشية والجرين . فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات . وقد يلحق بالموسق الموزونات : كالقطن على إحدى الروايتين . لما في ذلك من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

ويوجبها في العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو ، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ، وتسوية بين جنس ما انزله الله من

السماء وما اخرجه من الأرض .

ويجمعون بين العشر والخراج ؛ لأن العشر حق الزرع ، والخراج حق الأرض . وصاحبا ابى حنيفة قولهما هو قول احمد او قريب منه .

واما مقدار الصاع والمد : ففيه ثلاثة اقوال :

احدها : ان الصاع خمسة ارطال وثلث : والمد ربعه . وهذا قول اهل الحجاز في الأطعمة والمياه . وقصة مالك مع ابى يوسف فيه مشهورة وهو قول الشافعي وكثير من اصحاب احمد او اكثرهم .

والثانى : انه ثمانية ارطال ، والمد ربعه . وهو قول اهل العراق فى الجميع .

والقول الثالث : ان صاع الطعام خمسة ارطال وثلث ، وصاع الطهارة ثمانية ارطال . كما جاء بكل واحد منهما الأثر . فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر : هو ثلثا صاع الغسل و الوضوء . وهذا قول طائفة من اصحاب احمد وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة فى ذلك .

العراق ، كأبي حنيفة يوجبون العشر فى كل ما أخرجت الأرض إلا القصب ونحوه في القليل والكثير منه . بناء على ان العشر حق الأرض كالخراج . ولهذا لا يجمعون بين العشر والخراج . وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة اوسق . ووافقهم عليه ابو يوسف ومحمد ، ولا يوجبون من الثمار إلا فى التمر والزبيب ، وفي الزروع في الأقوات . ولا يوجبون فى عسل ولا غيره . والشافعي على مذهب اهل الحجاز .

واما احمد وغيره من فقهاء الحديث : فيوافق في النصاب قول اهل الحجاز لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة فى الخضراوات : لما فى الترك من عمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والأثر عنه ، لكن يوجبها فى الحبوب والثمار التى تدخر ، وإن لم تكن تمراً او زبيباً كالفستق والبندق جعلا للبقاء في المعشرات بمنزلة الحول فى الماشية والجرين . فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات . وقد يلحق بالموسق الموزونات : كالقطن على إحدى الروايتين . لما في ذلك من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

ويوجبها في العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو ، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ، وتسوية بين جنس ما انزله الله من

السماء وما اخرجه من الأرض .

ويجمعون بين العشر والخراج ؛ لأن العشر حق الزرع ، والخراج حق الأرض . وصاحبا ابى حنيفة قولهما هو قول احمد او قريب منه .

واما مقدار الصاع والمد : ففيه ثلاثة أقوال :

احدها : ان الصاع خمسة ارطال وثلث : والمد ربعه . وهذا قول اهل الحجاز في الأطعمة والمياه . وقصة مالك مع ابى يوسف فيه مشهورة وهو قول الشافعي وكثير من اصحاب احمد او اكثرهم .

والثانى : انه ثمانية ارطال ، والمد ربعه . وهو قول اهل العراق فى الجميع .

والقول الثالث : ان صاع الطعام خمسة ارطال وثلث . وصاع الطهارة ثمانية ارطال . كما جاء بكل واحد منها الأثر . فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر : هو ثلثا صاع الغسل والوضوء . وهذا قول طائفة من اصحاب احمد وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة فى ذلك .

وقال رحمه الله

فصـــــل

وأما « العشر » : فهو عند جمهور العلمـاء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم على من نبت الزرع على ملـكه ، كما قال الله تعـالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومـما أخرجنا لـكم مـن الأرض) فالأول يتضمن زكاة التجـارة ، والثـانى يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض .

فمن أخرج الله له الحب فعليه العشر ، فاذا استأجر أرضاً ليزرعها فالعشر على المستأجر عند هؤلاء العلماء كلهم . وكذلك عند أبى يوسف ومحمد . وأبو حنيفة يقول : العشر على المؤجر .

وإذا زارع أرضاً على النصف ، فما حصل للمالك فعليـه عشره ، وما حصل للعـامل فعليه عشره ، على كل واحد منهما عشر ما أخرجه الله له .

ومن أعير أرضاً ، أو أقطعها ، أو كانت موقوفة على عينه ، فازدرع فيها زرعاً : فعليه عشره ، وإن آجرها فالعشر عـلى المستأجر ، وان زارعها فالعشر بينهما .

وأصل هؤلاء الأئمة : أن العشر حق الزرع ، ولهـذا كان عندهم يجتمع العشر والخراج ؛ لأن العشر حق الزرع ، ومستحقه أهل الزكاة ، والخراج حق الزرع ومستحقه أهـل الفيء ، فهما حقـان لمستحقين ، بسببين مختلفين ، فاجتمعا . كما لو قتل مسلماً خطأ فعليه الدية لأهله ، والكفارة حق لله . وكما لو قتل صيداً مملوكاً ، وهو محرم فعليه البدل لمالـكه ، وعليه الجزاء حقاً لله .

وأبو حنيفة يقول : العشر حق الأرض ، فلا يجتمع عليها حقان ، ومما احتج به الجمهور : أن الخراج يجب فى الأرض التى يمكن أن تزرع سـواء زرعت أو لم تزرع ، وأما العشر فـلا يجب الا فى الزرع . والحـديث المرفوع : « لا يجتمـع العشر والخراج » كذب باتفاق أهل الحديث .

صاحبها كالمغصوب ونحوه . والدين المجحود . وعلى معسر أو مماطل .
وأنه يجب تعجيل الاخراج مما يمكن قبضه ، كالدين على الموسر . وهذا
أحد قولي الشافعي وهو أقواها .

فصـــــل

وللناس فى إخراج القيم فى الزكاة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يجزيء بكل حال . كما قاله أبو حنيفة .

والثاني : لا يجزيء بحال . كما قاله الشافعي .

والثالث : أنه لا يجزيء إلا عند الحاجة . مثل من تجب عليه شاة في الابل وليست عنده . ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس . وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً . فانه منع من اخراج القيم وجوزه فى مواضع للحاجة : لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه . فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين . واختاروا المنع . لأنه المشهور عنه . كقول الشافعي . وهذا القول أعدل الاقوال . كما ذكرنا مثله في الصلاة ، فان الأدلة الموجبة للعين نصاً ، وقياساً : كسائر أدلة الوجوب

ومعلوم أن مصلحة وجوب العين ، قد يعارضها أحياناً فى القيمة من المصلحة الراجحة وفى العين من المشقة المنفية شرعاً .

وسئل رحمه الله :

عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة ، ثم إنها تتعوض عن صداقها بعقار ، أو يدفع اليها الصداق بعد مدة من السنين : فهل تجب زكاة السنين الماضية ؟ أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها للعلماء أقوال :

قيل : يجب تزكية السنين الماضية ، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً . كأحد القولين فى مذهب الشافعي ، وأحمد ، وقد نصره طائفة من أصحابهما .

وقيل يجب مع يساره ، وتمكنها من قبضها ، دون ما إذا لم يمكن تمكنه من القبض ، كالقول الآخر في مذهبهما .

وقيل : تجب لسنة واحدة . كقول مالك ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل . لا تجب بحال . كقول أبي حنيفة ، وقول فى مذهب أحمد

وسئل رحمه الله

عمن أخرج القيمة فى الزكاة ؛ فانه كثيراً ما يكون أنفع للفقير : هل هو جائز ؟ أم لا ؟

فأجاب : وأما إخراج القيمة فى الزكاة ، والكفارة ، ونحو ذلك . فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز ، وعند أبى حنيفة يجوز ، وأحمد — رحمه الله — قد منع القيمة فى مواضع ، وجوزها فى مواضع ، فمن أصحابه من أقر النص ، ومنهم من جعلها على روايتين .

والأظهر فى هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحة راجحة ، ممنوع منه ، ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين ، أو عشرين درهما ، ولم يعدل الى القيمة ، ولأنه متى جوز إخراج القيمة ،مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة ،وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، واما اخراج القيمة للحاجة أو المصلحة ، أو العدل ، فلا

بأس به : مثل أن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً ، أو حنطة ، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل أن يجب عليه شاة فى خمس من الابل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فاخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة ، لكونها أنفع ، فيعطيهم إياها ،أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء . كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن : « ائتونى بخميص ، أو لبيس أسهل عليكم ، وخير لمن فى المدينة من المهاجرين والانصار » .

وهذا قد قيل إنه قاله فى الزكاة ، وقيل : في الجزية .

صحب كالمغصوب والضال . والدين المجحود ، وعلى معسر أو مماطل ، وانه يجب تعجيل الاخراج مما يمكن قبضه ، كالدين على موسر . وهذا أحد قولي الشافعي وهو أقواها .

فصـــــل

وللناس فى إخراج القيم فى الزكاة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يجزىء بكل حال . كما قاله أبو حنيفة .

والثانى : لا يجزىء بحال . كما قاله الشافعي .

والثالث : أنه لا يجزىء إلا عند الحاجة ، مثل من تجب عليه شاة فى الإبل وليست عنده ، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس . وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً . فانه منع من اخراج القيم وجوزه فى مواضع للحاجة ؛ لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه . فجعل عنه في إخراج القيمة روايتين . واختاروا المنع . لأنه المشهور عنه كقول الشافعي . وهذا القول أعدل الاقوال ، كما ذكرنا مثله فى الصلاة . فان الأدلة الموجبة للعين نصاً . وقياساً : كسائر أدلة الوجوب .

ومعلوم أن مصلحة وجوب العين . قد يعارضها أحياناً فى القيمة من المصلحة الراجحة ، وفى العين من المشقة المنفية شرعاً .

وسئل رحمه الله :

عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة ، ثم إنها تعوض عن صداقها بعقار ، أو يدفع اليها الصداق بعد مدة من السنين ؛ فهل تجب زكاة السنين الماضية ؟ أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها للعلماء أقوال :

قيل : يجب تزكية السنين الماضية ، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً ، كأحد القولين فى مذهب الشافعي ، وأحمد ، وقد نصره طائفة من أصحابها .

وقيل يجب مع يساره ، وتمكنها من قبضها ، دون ما إذا لم يمكن تمكينه من القبض ، كالقول الآخر في مذهبها .

وقيل : تجب لسنة واحدة . كقول مالك ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل : لا تجب بحال ، كقول أبى حنيفة ، وقول فى مذهب أحمد .

وبعض الأقوال : من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه . فهذا القول بعيد . فأما أن يجب لهم أن يأخذونه مع أنه لم يحصل به شيء ، فهذا ممتنع في الشريعة ، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة تجتاح من المال . ثم إذا نقص النصاب ، وقيل : ان الزكاة تجب في عين النصاب ، لم يجب الواجب إلا بحساب طويل ، يمتنع اتيان الشريعة به .

وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال ، حتى يحول عليه الحول . أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض . فهذا القول له وجه . وهذا له وجه . وهذا قول أبي حنيفة ، وهذا قول مالك ، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد . والله أعلم .

وسئل

عن رجل له جمال . ويشتري لها أيام ترعى مرعى ، هل فيها زكاة ؟

فأجاب : إذا كانت راعية أكثر العام ، مثل أن يشتري لها ثلاثة أشهر أو أربعة ، فإنه يزكيها ، هذا أظهر قولي العلماء

وقال رحمه الله

إذا كانت الغنم أربعين صغاراً ، أو كباراً ، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول . وان كانت أقل من أربعين ، فحال الحول وهي أربعون ، ففي هذا نزاع ، والأحوط أداء الزكاة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له غنم ، ولم تبلغ النصاب : هل تجب فيها زكاة في أثناء الحول ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أن ابتداء الحول حين صارت أربعين ، كقول الشافعي .

والثاني : أن ابتداء الحول من حين ملك الامهات ، كقول مالك .

والله أعلم .

وأضعف الأقوال : من يوجبها للسنين الماضية ، حتى مع العجز عن قبضه ، فان هذا القول باطل . فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء . فهذا ممتنع في الشريعة . ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال . ثم إذا نقص النصاب ، وقيل : ان الزكاة تجب في عين النصاب . لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل . يمتنع إتيان الشريعة به .

وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول ، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض ، فهذا القول له وجه ، وهذا وجه . وهذا قول أبي حنيفة . وهذا قول مالك . وكلاهما قيل به في مذهب أحمد . والله أعلم .

وسئل

عن رجل له جمال ، ويشتري لها أيام الرعى مرعى . هل فيها زكاة ؟ .

فأجاب : إذا كانت راعية أكثر العام . مثل أن يشتري لها ثلاثة أشهر أو أربعة ، فانه يزكيها ، هذا أظهر قولي العلماء .

وقال رحمه الله

إذا كانت الغنم أربعين معزاً . أو كباراً ، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول . وان كانت أقل من أربعين ، فحال الحول وهي أربعون . ففي هذا نزاع ، والأحوط أداء الزكاة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له غنم ، ولم تبلغ النصاب : هل تجب فيها زكاة في أثناء الحول ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

أصحهما : أن ابتداء الحول حين صارت أربعين ، كقول الشافعي .

والثاني : أن ابتداء الحول من حين ملك الامهات ، كقول مالك . والله أعلم .

وسئل

عن قرية بها فلاحون ، وهي نصفان : أحـد فلاحي النصف له غنم تجب فيها الزكاة ، والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنما . قدر ما تجب فيه الزكاة ، فألزم الامام أهل القرية بزكاة الغنم عـلى الفلاحـين : فهل تجب على من له النصاب ؟ وإذا وجبت عليه : فهـل يجوز للامام أن يأخذ ممن ليس له نصاب ؟.

فأجاب : ان كان المطلوب هو مقدار ما فرضـه الله على من تجب عليه الزكاة اختصوا بادائه ، وان كان المطلوب فوق الواجب عـلى سبيل الظلم اشترك فيه الجميع ، بحسب أموالهم ، والله أعلم .

باب زكاة الخارج من الارض

سئل رحمه الله

عما يجب من عشر الحبوب ومقداره : وهل هو على المالك ؟أو الفلاح ؟ أم عليهما ؟

فأجاب : الحمد لله رب العـالمين . النصاب خمسة أوسق : والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاع النبي صلى الله عليه وسـلم قدره الأئمة لما بنيت بغداد بخمسة أرطال وثلث . بالرطل العراقي اذ ذاك . فيكون ألفاً وستمائة رطل بالعراقي . وكان الرطل العراقي اذ ذاك تسعين مثقالا . مائة وثمانية وعشرين درهماً ، وأربعة أسباع درهم .

ولكن زيد فيه بعد ذلك حتى صار مائة وثلاثين ، ثم زيد فيه حتى صارمائة وأربعة وأربعين ، فظن بعض متأخري الفقهاء أن هذا أو هذا هو الرطل الذي قدره به الأئمة ، غلطاً منهم .

وإذا كان كذلك فمقداره بالرطل الدمشقي الذي هـو ستمائة درهم

وسئل

عن قرية بها فلاحون ، وهي نصفان : أحـد فلاحي النصف له غنم تجب فيها الزكاة ، والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنما . قدر ما تجب فيه الزكاة ، فألزم الامام أهل القرية بزكاة الغنم عـلى الفلاحـين : فهل تجب على من له النصاب ؟ وإذا وجبت عليه : فهـل يجوز للامام أن يأخذ ممن ليس له نصاب ؟.

فأجاب : ان كان المطلوب هو مقدار ما فرضـه الله على من تجب عليه الزكاة اختصوا بادائه ، وان كان المطلوب فوق الواجب عـلى سبيل الظلم اشترك فيه الجميع ، بحسب أموالهم ، والله أعلم .

باب زكاة الخارج من الارض

سئل رحمه الله

عما يجب من عشر الحبوب ومقداره : وهل هو على المالك ؟أو الفلاح ؟ أم عليهما ؟

فأجاب : الحمد لله رب العـالمين . النصاب خمسة أوسق : والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم قدره الأئمة لما بنيت بغداد بخمسة أرطال وثلث ، بالرطل العراقي اذ ذاك . فيكون ألفاً وستمائة رطل بالعراقي . وكان الرطل العراقي اذ ذاك تسعين مثقالا . مائة وثمانية وعشرين درهماً ، وأربعة أسباع درهم .

ولكن زيد فيه بعد ذلك حتى صار مائة وثلاثين ، ثم زيد فيهحتى صارمائة وأربعة وأربعين ، فظن بعض متأخري الفقهاء أن هذا أو هذا هو الرطل الذي قدره به الأئمة ، غلطاً منهم .

وإذا كان كذلك فمقداره بالرطل الدمشقي الذي هـو ستمائة درهم

ثلاثمائة رطـل ، واثنان وأربعون رطـل ، وستة أسباع رطل . وستة أسباع الرطل : هو أربعمائة درهم ، وثمانية وعشرون ، وأربعة أسباع . وهو ثلثا رطل ، وأربعة أسباع أوقية .

ومن ظن من الفقهاء المتأخرين أن الرطل البغدادي : مائة وثلاثون درهماً ، زاد في كل رطل بغدادي مثقالا ، وهو درهم وثلاثـة أسباع درهم ، فيزيد ألفين وخمسة أسبـاع درهم ، فيصير النصاب عـلى قوله : ثلاثمائة وستة وأربعين رطلا ، وثلاثمائة درهم ، وأربعة عشر وسبعي درهم وهو نصف رطل ، وسبعا أوقية .

والعشر على من يملك الزرع ، فاذا زارع الفلاح ففي صحة المزارعة قولان للعلماء .

فمن اعتقد جواز المزارعة أخذ نصيبه ، وأعطى الفلاح نصيبه ، وعلى كل منهما زكاة نصيبه ، ومن لم يصحح المزارعة جعل الزرع كله لصاحب الحب ، فاذا كان هو الفلاح استحق الزرع كله ، ولم يكـن للمالك الا أجرة الأرض ، والزكاة حينئذ على الفلاح .

ولم يقل أحد من المسلمين : إن المقاسمـة جائزة ، والعشر كله على الفلاح ؛ بل مـن قال : العشر على الفـلاح ، قال : ليس للمالك فى الزرع شيء . ولا المقطع ، ولا غيرهما . فمن ظن أن العشر على الفلاح

مع جواز المقاسمة ، فقد خالف اجماع المسلمين .

والعمل في بلاد الشام عند المسلمين على جواز المزارعة ، كما مضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، وسواء كان البذر من المالك ، أو من العامل ، فان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع ، عـلى أن يعمروها من أموالهم ، فكان البذر من عندهم ، وهذا هو الذي اتفق عليه الصحابة ، وعليه عمـل المسلمين فى عامة بلاد الاسـلام فى زمن نبيهم ، والى اليوم .

فمن كان يعامل بالمزارعة : كان عليه زكاة نصيبهم ، ومن كان يتقلد قول من يبطل هذه المزارعة ، ويرى أنه لا يستحق من الزرع شيئاً ، وأنه ليس له عند الفلاح الا الأجرة ، وأنه اذا أخذ المقاسمة بغير اختيار الفلاح كان ظالماً ، آكلا للحرام ، فعليـه أن يعطى الزرع للفـلاح ، ويعرفه أنه لا يستحق عليه الا أجرة المثل ، فان طابت نفس الفلاح بعد هذا بأن يقاسمـه ، ويؤدي الزكاة ، كان الفـلاح حينئذ متفضلا عليه بطيب نفسه . ومن المعلوم أن الفلاحين لو علموا هذا لما طابت بذلك نفس أكثرهم ، فهذا حقيقة هـذه المسألة عـلى قول الطائفتين ، والله أعلم .

ومثل هذا كثير في مذهبه ، ومذهب الشافعي ، وغيرهما من الأئمة قد ينص على مسألتين متشابهتين بجوابين مختلفين ، ويخرج بعض أصحابه جواب كل واحدة إلى الأخرى ، ويكون الصحيح إقرار نصوصه بالفرق بين المسألتين . كما قد نص على أن الوصية للقاتل تجوز بعد الجرح ، ونص على أن المدبر إذا قتل سيده بطل التدبير ، فمن أصحابه من خرج في المسألتين روايتين . ومنهم من قال : بل إذا قتل بعد الوصية بطلت الوصية ، كما يمنع قتل الوارث لمورثه أن يرثه ، وأما إذا أوصى له بعد الجرح فهنا الوصية صحيحة ، فانه رضي بها بعد جرحه . ونظائر هذا كثيرة .

وسئل

عن مقطع له فلاح ، والزرع بينهما مناصفة : فهل عليه عشر ؟

فأجاب : ما نبت على ملك الانسان فعليه عشره ، فالأرض المقطعة إذا كانت المقاسمة نصفين ، فعلى الفلاح تعشير نصفه ، وعلى المقطع تعشير نصفه ، هذا على القول الصحيح الذي عليه عمل المسلمين : قديماً وحديثاً . وهو قول من قال إن المزارعة صحيحة ، سواء كان البذر من المالك ، أو من العامل .

وأما من قال : ان المزارعة باطلة ، فعنده لا يستحق المقطع إلا أجرة المثل ، والزرع كله لرب البذر العامل ، وحينئذ فالعشر كله على العامل ، فان أراد المقطع أن يأخذ نصف المغل مقاسمة ، ويجعل العشر كله على صاحب النصف الآخر ، لم يكن له هذا باتفاق العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن انسان له اقطاع من السلطان ؛ فهل الحاصل الذي يحصل له من ذلك الاقطاع ، تجب فيه الزكاة ؟ أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . نعم ما ينبت على ملكه فعليه عشره ، سواء كان مقطعاً ، أو مستأجراً ، أو مالكا ، او مستعيراً ، والله أعلم .

وسئل

عن نصيب العامل في المزرعة : هل فيه زكاة ؟

فأجاب : اما الزكاة في المساقاة ، والمزارعة : فهذا مبنى على أصل ،

ومثل هذا كثير فى مذهبه ، ومذهب الشافعي ، وغيرهما من الأئمة قد ينص على مسألتين متشابهتين بجوابين مختلفين ، ويخرج بعض أصحابه جواب كل واحدة إلى الأخرى ، ويكون الصحيح إقرار نصوصه بالفرق بين المسألتين . كما قد نص على أن الوصية للقاتل تجوز بعد الجرح ، ونص على أن المدبر إذا قتل سيده بطل التدبير ، فمن أصحابه من خرج فى المسألتين روايتين . ومنهم من قال : بل إذا قتل بعد الوصية بطلت الوصية ، كما يمنع قتل الوارث لمورثه أن يرثه ، وأما إذا أوصى له بعد الجرح فهنا الوصية صحيحة ، فانه رضى بها بعد جرحه . ونظائر هذا كثيرة .

وسئل

عن مقطع له فلاح ، والزرع بينهما مناصفة : فهل عليه عشر ؟

فأجاب : ما نبت على ملك الانسان فعليه عشره ، فالأرض المقطعة إذا كانت المقاسمة نصفين ، فعلى الفلاح تعشير نصفه ، وعلى المقطع تعشير نصفه ، هذا على القول الصحيح الذي عليه عمل المسلمين : قديماً وحديثاً . وهو قول من قال إن المزارعة صحيحة ، سواء كان البذر من المالك ، أو من العامل .

وأما من قال : ان المزارعة باطلة ، فعنده لا يستحق المقطع إلا أجرة المثل ، والزرع كله لرب البذر العامل ، وحينئذ فالعشر كله على العامل ، فان أراد المقطع أن يأخذ نصف المغل مقاسمة ، ويجعل العشر كله على صاحب النصف الآخر ، لم يكن له هذا باتفاق العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن انسان له اقطاع من السلطان ؛ فهل الحاصل الذي يحصل له من ذلك الاقطاع ، تجب فيه الزكاة ؟ أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . نعم ما يثبت على ملكه فعليه عشره ، سواء كان مقطعاً ، أو مستأجراً ، أو مالكا ، او مستعيراً ، والله أعلم .

وسئل

عن نصيب العامل في المزرعة : هل فيه زكاة ؟

فأجاب : اما الزكاة فى المساقاة ، والمزارعة : فهذا مبنى على أصل ،

وهو أن المزارعة والمساقاة : هل هي جائزة أم لا ؟ على قولين مشهورين :

أحدهما : قول من قال : إنها لا تجوز ، واعتقدوا أنها نوع من الاجارة بعوض مجهول ، ثم من هؤلاء من أبطلها مطلقاً . كأبي حنيفة . ومنهم من استثنى ما تدعوا اليه الحاجة ، فيجوز المساقاة للحاجة ؛ لأن الشجر لا يمكن إجارته ، بخلاف الأرض ، وجوزوا المزارعة على الأرض التى فيها شجر تبعاً للمساقاة ، اما مطلقاً كقول الشافعي . وأما إذا كان البياض قدر الثلث فما دونه ، كقول مالك . ثم منهم من جوز المساقاة مطلقاً . كقول مالك ، والشافعي في القديم ، وفى الجديد قصر الجواز على النخل ، والعنب .

والقول الثانى : قول من يجوز المساقاة ، والمزارعة ، ويقول : ان هذه مشاركة وهي جنس غير جنس الاجارة التى يشترط فيها قدر النفع ، والاجرة ، فان العمل فى هذه العقود ، ليس بمقصود ، بل المقصود هو الثمر الذي يشتركان فيه ، ولكن هذا شارك بنفع ماله ، وهذا بنفع بدنه ، وهكذا المضاربة .

فعلى هذا : فاذا افترق أصحاب هذه العقود ، وجب للعامل قسط مثله من الربح ، اما ثلث الربح ، وإما نصفه ، ولم تجب أجرة المثل للعامل . وهذا القول هو الصواب المقطوع به ، وعليه إجماع الصحابة .

والقول بجواز المساقاة ، والمزارعة : قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين ، وغيرهم . وهو مذهب الليث بن سعد ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وفقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل ، واسحاق ابن راهويه ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ، وأبي بكر بن المنذر ، والخطابي وغيرهم .

والصواب أن المزارعة أحل من الاجارة بثمن مسمى ؛ لأنها أقرب الى العدل ، وأبعد عن الخطر . فان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من العقود : منه ما يدخل فى جنس الربا المحرم فى القرآن ، ومنه ما يدخل فى جنس الميسر الذي هو القمار . وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر ، فالأجرة والثمن إذا كانت غرراً مثل مالم يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه : كان ذلك غرراً وقماراً .

ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالأرض بحصول الزرع له فاذا أعطى الأجرة المسماة كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين . وأما المستأجر فلا يدري هل يحصل له الزرع أم لا ؟

بخلاف المزارعة فانهما يشتركان فى المغنم ، وفى الحرمان . كما فى المضاربة ، فان حصل شيء اشتركا فيه ، وإن لم يحصل اشتركا شيء فى الحرمان ، وكان ذهاب نفع مال هذا فى مقابلة ذهاب نفع بدن هذا .

ولهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء ، لا في المضاربة ، ولا في المساقاة ، ولا في المزارعة ؛ لأن ذلك مخالف للعدل . اذ قد يحصل لأحدهما شيء ، والآخر لا يحصل له شيء . وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث التي روى فيها « أنه نهى عن المخابرة » أو « عن كراء الأرض » أو « عن المزارعة » كحديث رافع بن خديج وغيره . فان ذلك قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك . ولهذا قال الليث بن سعد : إن الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر إذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز .

فأما المزارعة فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك ، أو العامل ، أو منهما ، وسواء كان بلفظ الاجارة ، أو المزارعة ، أو غير ذلك . هذا أصح الأقوال في هذه المسألة .

وكذلك كل ما كان من هذا الجنس ، مثل أن يدفع دابته أو سفينته الى من يكتسب عليها ، والربح بينهما ، أو من يدفع ماشيته أو نحله لمن يقوم عليها ، والصوف ، واللبن ، والولد ، والعسل بينهما .

فاذا عرف هذان القولان في المزارعه ، فمن قال من العلماء : إن

المزارعة باطلة ، قال الزرع كله لرب الأرض ، اذا كان البذر منه ، أو للعامل إذا كان البذر منه . ومن قال : له الزرع ، كان عليه العشر ، وأما من قال : ان رب الأرض يستحق جزءاً مشاعا من الزرع ، فان عليه عشره باتفاق الأئمة ، ولم يقل أحد من المسلمين ان رب الأرض بقاسم العامل ، ويكون العشر كله على العامل ، فمن قال هذا ، فقد خالف اجماع المسلمين .

وسئل رحمه الله

عن لبس الفضة للرجال من الكلاليب ، وخاتم ، وحياصة ، وحلية على السيف ، وسائر لبس الفضة : هل هي محرمة ؟ ولا تجوز الصلاة فيها ؟

فأجاب : الحمد لله . أما خاتم الفضة فيباح باتفاق الأئمة ، فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتخذ خاتماً من فضة ، وان أصحابه اتخذوا خواتيم .

بخلاف خاتم الذهب : فانها حرام باتفاق الأئمة الأربعة ، فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك .

باب صدقة الفطر

سئل رحمه الله :

عن زكاة الفطر : هل تخرج تمراً أو زبيباً أو براً أو شعيراً أو دقيقاً ؟ وهل يعطى للاقارب ممن لا تجب نفقته ؟ أو يجوز إعطاء القيمة ؟.

فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الاخراج من قوتهم . بلا ريب . وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها ؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز ، والدخن ، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة ، أو شعيراً ، أو يجزئهم الأرز ، والدخن والذرة ؟ فيه نزاع مشهور . وهما روايتان عن أحمد :

احداها لا يخرج الا المنصوص .

والاخرى : يخرج ما يقتاته . وان لم يكن من هذه الأصناف . وهو قول اكثر العلماء : كالشافعي ، وغيره . وهو أصح الأقوال ؛ فان الاصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء ، كما قال تعالى : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) .

والنبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة ، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه ، كما لم يأمر الله بذلك فى الكفارات . وصدقة الفطر من جنس الكفارات ، هذه معلقة بالبدن ، وهذه معلقة بالبدن ، بخلاف صدقة المال فانها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله .

وأما الدقيق : فيجوز إخراجه فى مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، دون الشافعي . ويخرجه بالوزن ، فان الدقيق يربع إذا طحن .

والقريب الذي يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي ، فهو أحق بها منه ، فان صدقتك على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن عليه زكاة الفطر ؟ ويعلم أنها صاع ويزيد عليه ، ويقول هو نافلة ، هل يكره ؟.

فأجاب : الحمد لله . نعم يجوز بلا كراهية عند اكثر العلماء ؛ كالشافعي ، وأحمد ، وغيرهما . وإنما تنقل كراهيته عن مالك .

وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء ، لكن هل الواجب صاع ؟ أو نصف صاع ؟ أو أكثر ؟ فيه قولان ، والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام

عن صدقة الفطر : هل يجب استيعاب الاصناف الثمانية فى صرفها ؟ أم يجزىء صرفها الى شخص واحد ؟ وما أقوال العلماء فى ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الكلام فى هذا الباب فى أصلين :

أحدهما : فى زكاة المال كزكاة الماشية والنقد ، وعروض التجارة والمعشرات ، فهذه فيها قولان للعلماء .

أحدهما : أنه يجب على كل مزك أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها ، وأن يعطي من كل صنف ثلاثة ، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي ، وهو رواية عن الامام أحمد .

الثاني : بل الواجب أن لا يخرج بها عن الاصناف الثمانية ، ولا يعطي أحداً فوق كفايته ، ولا يحابى أحدا بحيث يعطي واحداً ويدع

من هو أحق منه ، أو مثله ، مع امكان العدل . وعند هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف . وهو يستحق ذلك ، مثل أن يكون غارما عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء ، فيعطيه زكاته كلها ، وهي الف درهم اجزأه . وهذا قول جمهور أهل العلم كأبي حنيفة ، وأحمد ، فى المشهور عنه ، وهو المأثور عن الصحابة : كحذيفة بن اليمان ، وعبد الله ابن عباس ، ويذكر ذلك عن عمر نفسه .

وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقبيصة بن مخارق الهلالي : « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » . وفى سنن أبي داود وغيرها انه قال لسلمة بن صخر البياضي : « اذهب الى عامل بنى زريق ، فليدفع صدقتهم اليك » . ففي هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد ، لكن الآمر هو الامام ، وفى مثل هذا تنازع . وفى المسألة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى .

فان المقصود هو الاصل الثاني : وهو « صدقة الفطر » فان هذه الصدقة هل تجرى مجرى صدقة الاموال أو صدقة الابدان ، كالكفارات ؟ على قولين . فمن قال بالأول ، وكان من قوله وجوب الاستيعاب ، أوجب الاستيعاب فيها .

وعلى هذين الاصلين ينبني ما ذكره السائل من مذهب الشافعي — رضي الله عنه — ومن كان من مذهبه انه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء ، فانهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد ، كما عليه المسلمون قديما وحديثاً .

ومن قال بالثانى ان صدقة الفطر تجرى مجرى كفارة اليمين ، والظهار ، والقتل ، والجماع فى رمضان ، ومجرى كفارة الحج ، فان سببها هو البدن ليس هو المال ، كما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » . وفى حديث آخر أنه قال : « أغنوهم فى هذا اليوم عن المسألة » .

ولهذا أوجبها الله طعاماً ، كما أوجب الكفارة طعاماً ، وعلى هذا القول فلا يجزىء إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ، فلا يعطي منها في المؤلفة ، ولا الرقاب ، ولا غير ذلك . وهذا القول أقوى في الدليل .

وأضعف الأقوال قول من يقول إنه يجب على كل مسلم أن يدفع

صدقة فطره الى اثنى عشر ، أو ثمانية عشر ، أو الى أربعة وعشرين ، أو اثنين وثلاثين ، أو ثمانية وعشرين ، ونحو ذلك ، فان هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين ، وصحابته أجمعين ، لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم ، بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله الى المسلم الواحد .

ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفساً ، يعطي كل واحد حفنة لأنكروا ذلك غاية الانكار ، ، وعدوه من البدع المستنكرة ، والافعال المستقبحة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قدر المأمور به صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . ومن البر إما نصف صاع ، واما صاعا على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين ، وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها ، فاذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها ، ولم تقع موقعاً .

وكذلك من عليه دين ، وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم [ينتفع] بها من مقصودها ما يعد مقصوداً للعقلاء ، وان جاز أن يكون ذلك مقصوداً فى بعض الأوقات ، كما لو فرض عدد مضطرين

وان قسم بينهم الصاع عاشوا ، وان خص به بعضهم مات الباقون ، فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة ، لكن هذا يقتضي ان يكون التفريق هو المصلحة ، والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التى لا يرضاها العقلاء ، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها .

ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « طعمة للمساكين » نص فى أن ذلك حق للمساكين . وقوله تعالى فى آية الظهار : (فاطعام ستين مسكيناً) فاذا لم يجز أن تصرف تلك للاصناف الثمانية . فكذلك هذه ، ولهذا يعتبر فى المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب ، والواجب ما يبقى ويستنمى ؛ ولهذا كان الواجب فيها الاناث دون الذكور ، الا فى التبيع ، وابن لبون ؛ لان المقصود الدر والنسل ، وانما هو للاناث . وفى الضحايا والهدايا لما كان المقصود الاكل كان الذكر أفضل من الانثى ، وكانت الهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو ببعضها فانما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية ، وصدقة الفطر وجبت طعاما للاكل لا للاستنماء ، فعلم أنها من جنس الكفارات .

وإذا قيل : ان قوله : (انما الصدقات للفقراء والمساكين) نص فى استيعاب الصدقة . قيل : هذا خطأ لوجوه :

أحدها : أن اللام فى هـذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التى تقدم ذكرهـا فى قوله : (ومنهم من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا) وهذه إذاً صدقات الأموال دون صدقات الابدان باتفاق المسلمين ، ولهذا قال في آية الفدية : (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة ، واتفق الأئمة على ان فدية الأذى لا يجب صرفها فى جميع الأصناف الثمانية ، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل فى الآية باجماع المسلمين ، وكذلك سائر المعروف فانه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « كل معروف صدقة » . لا يختص بها الاصناف الثمانية باتفاق المسلمين .

وهـذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة فى الآية ، وهي تعم جميع الفقراء ، والمساكين ، والغارمين فى مشارق الأرض ومغاربها ، ولم يقل مسلم انه يجب استيعاب جميع هؤلاء ، بل غاية ما قيل : انه يجب اعطاء ثلاثة من كل صنف ، وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف ، ثم فيه تعيين فقير دون فقير .

وأيضاً لم يوجب أحد التسوية فى آحاد كل صنف ، فالقول عند

الجمهور فى الاصناف عموماً وتسوية ، كالقول فى آحاد كل صنف عموما وتسوية .

الوجه الثانى أن قوله : (انما الصدقات) للحصر ، وانما يثبت المذكور وينفى ماعداه ، والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء ، بل لهؤلاء فالمثبت من جنس المنفي ، ومعلوم انه لم يقصد تبيين الملك ، بل قصد تبيين الحل ، أي لا تحل الصدقة لغير هؤلاء ، فيكون المعنى بل تحل لهم ، وذلك أنه ذكر فى معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها ، والمذموم يذم على طلب مالا يحل له ، لا على طلب ما يحل له ، وان كان لا يملكه ، إذ لو كان كذلك لذم هؤلاء وغيرهم اذا سألوها من الامام قبل اعطائها ، ولو كان الذم عاما لم يكن فى الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم ، وسياق الآية يقتضي ذمهم ، والذم الذي اختصوا به سؤال مالا يحل ، فيكون ذلك الذي نفى ، ويكون المثبت هـذا يحل ، وليس من الاحلال للاصناف وآحادهم وجود الاستيعاب والتسوية ، كاللام فى قوله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) وقوله : (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعاً منه) وقول عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لابيك » وأمثال ذلك مما جاءت به اللام الاباحة . فقول القائل انه قسمها بينهم بواو التشريك ،

ولام التمليك تنوع لما ذكرناه .

الوجه الثالث : أن الله لما قال في الفرائض : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وقال (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) الى قوله: (ولهن الربع مما تركتم) وقال (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) لما كانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف المذكورين . وإفراد كل صنف والتسوية بينهم ، فاذا كان لرجل أربع زوجات . وأربعة بنين وبنات ، أو أخوات ، أو اخوة ، وجب العموم والتسوية في الافراد : لان كلا منهم استحق بنسب ، وهم مستوون فيه . وهناك لم يكن الامر فيه كذلك ، ولم يجب فيه ذلك .

ولا يقال بعدد الصنف لا يمكن استيعابه ؛ لانه يقال ما يجب أن يقال في الافراد قيل في الاصناف فاذا قيل: يجب استيعابها بحسب الامكان ، ويسقط المعجوز عنه ، قيل : في الافراد كذلك . وليس الامر كذلك . حتى يجب تحري العدل بحسب الامكان . كما ذكرناه ، والله أعلم .

باب اخراج الزكاة

سئل شيخ الاسلام

عن رجل . هل يجوز ان يخرج من زكاته الواجبة عليه ، صنفاً يحتاج اليه وهل اذا مات انسان وعليه دين له : فهل يجوز أن يعطى أحداً من أقارب الميت . إن كان مستحقاً للزكاة ، ثم يستوفيه منه ؟ وهل إذا أخرج زكاته عن بلد آخر مسافة القصر ، هل يجزئه أم لا ؟

فأجاب الحمد لله . إذا أخذ دراهم أجزأ بلا ريب .

وأما إعطاء القيمة ففيه نزاع : هل يجوز مطلقاً ؟ أو لا يجوز مطلقاً ؟ أو يجوز في بعض الصور للحاجة ، او المصلحة الراجحة ؟ على ثلاثة أقوال — في مذهب أحمد وغيره . وهذا القول أعدل الاقوال .

فان كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة ، فاشترى رب

باب صدقة الفطر

سئل رحمه الله :

عن زكاة الفطر : هل تخرج تمراً أو زبيباً أو براً أو شعيراً أو دقيقاً ؟ وهل يعطى للاقارب ممن لا تجب نفقته ؟ أو يجوز إعطاء القيمة ؟.

فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الاخراج من قوتهم ، بلا ريب . وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها ؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز ، والدخن ، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة ، أو شعيراً ، أو يجزئهم الأرز ، والدخن والذرة ؟ فيه نزاع مشهور . وهما روايتان عن أحمد :

احداها لا يخرج الا المنصوص .

والاخرى : يخرج ما يقتاته . وان لم يكن من هذه الأصناف . وهو قول اكثر العلماء : كالشافعي ، وغيره . وهو أصح الأقوال ؛ فان الاصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء ، كما قال تعالى : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) .

والنبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة ، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه ، كما لم يأمر الله بذلك فى الكفارات . وصدقة الفطر من جنس الكفارات ، هذه معلقة بالبدن ، وهذه معلقة بالبدن ، بخلاف صدقة المال فانها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله .

وأما الدقيق : فيجوز إخراجه فى مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، دون الشافعي . ويخرجه بالوزن ، فان الدقيق يربع إذا طحن .

والقريب الذي يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي ، فهو أحق بها منه ، فان صدقتك على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ، والله أعلم .

تال له بها كسوة ، وأعطاه فقد أحسن اليه . وأما إذ قوم هو الثياب التي عنده وأعطاها ، فقد يقوم بأكثر من السعر . وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج اليها ، بل يبيعها فيغرم أجرة المشتري ، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء .

والاصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعها دراهم بالقيمة ، فان لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة ، فالأظهر أنه يجوز ؛ لأنه واسى الفقراء ، فأعطاهم من جنس ماله .

وأما الدين الذي على الميت : فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء ، وهو احدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن الله تعالى قال : (والغارمين) ولم يقل وللغارمين . فالغارم لا يشترط تمليكه .

وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ، ولغيره . ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفي دينه .

وسئل رحمه الله

عن زكاة العشر وغيره يأخذها السلطان ، يصرفها حيث شاء . ولا يعطيها للفقراء ، والمساكين : هل يسقط الفرض بذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر ، وزكاة الماشية ، والتجارة ، وغير ذلك فانه يسقط ذلك عن صاحبه ، إذا كان الامام عادلا يصرفه في مصارفه الشرعية ، باتفاق العلماء . فان كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية ، فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة اليه ، بل يصرفه هو إلى مستحقيها ، فان أكره على دفعها إلى الظالم ، بحيث لو لم يدفعها اليه لحصل له ضرر ، فانها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء .

وهم في هذه الحال ظلموا مستحقيها ، كولي اليتيم ، وناظر الوقف ، إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه .

ولام التمليك ، ممنوع لما ذكرناه .

الوجه الثالث : أن الله لما قال فى الفرائض : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وقال (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) الى قوله : (ولهن الربع مما تركتم) وقال : (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) لما كانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف المذكورين ، وإفراد كل صنف والتسوية بينهم ، فاذا كان لرجل أربع زوجات ، وأربعة بنين او بنات ، أو أخوات ، أو إخوة ، وجب العموم والتسوية في الافراد ؛ لان كلا منهم استحق بالنسب ، وهم مستوون فيه . وهناك لم يكن الامر فيه كذلك ، ولم يجب فيه ذلك .

ولا يقال إفراد الصنف لا يمكن استيعابه ؛ لانه يقال بل يجب أن يقال فى الافراد ما قيل فى الاصناف . فاذا قيل : يجب استيعابها بحسب الامكان ، ويسقط المعجوز عنه ، قيل : في الافراد كذلك . وليس الامر كذلك ، لكن يجب تحري العدل بحسب الامكان ، كما ذكرناه ، والله أعلم .

باب اخراج الزكاة

سئل شيخ الاسلام

عن تاجر . هل يجوز ان يخرج من زكاته الواجبة عليه ، صنفاً يحتاج اليه ؟ وهل اذا مات انسان وعليه دين له : فهل يجوز أن يعطى أحداً من أقارب الميت ، إن كان مستحقاً للزكاة ، ثم يستوفيه منه ؟ وهل إذا أخرج زكاته على أهل بلد آخر مسافة القصر ، هل يجزئه أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب .

وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع : هل يجوز مطلقاً ؟ أو لا يجوز مطلقاً ؟ أو يجوز فى بعض الصور للحاجة ، او المصلحة الراجحة ؟ على ثلاثة أقوال — فى مذهب أحمد وغيره . وهذا القول أعدل الاقوال .

فان كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة ، فاشترى رب

المال له بها كسوة ، وأعطاه فقد أحسن اليه . وأما إذا قوم هو الثياب التى عنده وأعطاها ، فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج اليها ، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي ، وربما خسرت فيكون فى ذلك ضرر على الفقراء .

والاصناف التى يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة ، فان لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة ، فالأظهر أنه يجوز ؛ لأنه واسى الفقراء ، فأعطاهم من جنس ماله .

وأما الدين الذي على الميت : فيجوز أن يوفى من الزكاة فى أحد قولي العلماء . وهو احدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن الله تعالى قال : (والغارمين) ولم يقل وللغارمين . فالغارم لا يشترط تمليكه .

وعلى هذا يجوز الوفاء عنه ، وأن يملك لوارثه ، ولغيره ، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفى دينه .

وسئل رحمه الله

عن زكاة العشر وغيره يأخذها السلطان ، يصرفها حيث شاء . ولا يعطيها للفقراء ، والمساكين : هل يسقط الفرض بذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر ، وزكاة الماشية ، والتجارة ، وغير ذلك فانه يسقط ذلك عن صاحبه ، إذا كان الامام عادلا يصرفه فى مصارفه الشرعية ، باتفاق العلماء . فان كان ظالماً لا يصرفه فى مصارفه الشرعية ، فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة اليه ، بل يصرفها هو إلى مستحقيها ، فان أكره على دفعها إلى الظالم ، بحيث لو لم يدفعها اليه لحصل له ضرر ، فانها تجزئه فى هذه الصورة عند أكثر العلماء .

وهم فى هذه الحال ظلموا مستحقيها ، كولي اليتيم ، وناظر الوقف ، إذا قبضوا ماله وصرفوه فى غير مصارفه .

وسئل رحمه الله

عن إسقاط الدين عن المعسر: هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟

فأجاب: وأما إسقاط الدين عن المعسر، فلا يجزىء عن زكاة العين، بلا نزاع. لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة: فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين. ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد، وغيره.

أظهرهما الجواز: لأن الزكاة مبناها على المواساة. وهنا قد أخرج من جنس ما يملك بخلاف ما إذا كان ماله عيناً. وأخرج ديناً، فان الذي أخرجه دون الذي يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز. كما قال تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) الآية.

ولهذا كان على المزكى أن يخرج من جنس ماله. لا يخرج أدنى منه، فاذا كان له تمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما دونها.

وسئل رحمه الله

عمن له زكاة، وله أقارب في بلد تقصر اليه الصلاة، وهم مستحقون الصدقة: فهل يجوز أن يحملها اليهم؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة، ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره فانه يعطيهم من الزكاة، ولو كانوا في بلد بعيد. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام

عن المسكين يحتاج إلى الزكاة من الزرع: فهل إعطاؤه يسقط الفرض عن صاحب الزرع، إذا عجلها له قبل إدراك زرعه؟ أم لا.

فأجاب: وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب، فيجوز عند جمهور العلماء. كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. فيجوز

وسئل رحمه الله

عن إسقاط الدين عن المعسر: هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟

فأجاب: وأما إسقاط الدين عن المعسر، فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة: فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد، وغيره.

أظهرهما الجواز؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا كان ماله عيناً، وأخرج ديناً، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز. كما قال تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) الآية.

وقد كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله، لا يخرج أدنى منه، فإذا كان له تمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها.

وسئل رحمه الله

عمن له زكاة، وبه أقارب في مسافة تقصر إليه الصلاة، وهم مستحقون للصدقة: فهل يجوز أن يدفعها إليهم أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة، ولم تحصل كفايتهم من جهة غيره، فإنه يعطيهم من الزكاة، ولو كانوا في بلد بعيد، والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام

عن المسكين يحتاج إلى زكاة من الزرع: فهل إعطاؤه يسقط الفرض عن صاحب الزرع، إذا عجلها له قبل إدراك زرعه أم لا؟

فأجاب: وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب، فيجوز عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. فيجوز

وسئل رحمه الله

عن إسقاط الدين عن المعسر: هل يجوز أن يحسب من الزكاة؟

فأجاب: وأما إسقاط الدين عن المعسر، فلا يجزئ عن زكاة العين، بلا نزاع. حتى إذا كان له دين على من يستحق الزكاة: فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد، وغيره.

أظهرهما الجواز، لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا كان ماله عيناً، وأخرج ديناً، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه. فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز. كما قال تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) الآية.

ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله، لا يخرج أدنى منه، فإذا كان له تمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونه.

وسئل رحمه الله

عمن له زكاة، وله أقارب في بلد تقصر اليه الصلاة، وهم مستحقون الصدقة: فهل يجوز أن يدفعها اليهم؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة، ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره، فإنه يعطيهم من الزكاة، ولو كانوا في بلد بعيد، والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام

عن مسكين يحتاج إلى الزكاة من الزرع: فهل إعطاؤه يسقط الفرض عن صاحب الزرع، إذا عجلها له قبل إدراك زرعه؟ أم لا؟

فأجاب: وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب، فيجوز عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. فيجوز

تعجيل زكاة الماشية ، والنقدين ، وعروض التجارة إذا ملك النصاب .

ويجوز تعجيل العشرات قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه . ونبت الزرع قبل اشتداد الحب .

فمتى اشتد الحب ، وبدا صلاح الثمرة ، وجبت الزكاة .

وسئل

عن رجل تحت يده مال فوق النصاب ، فأخرج منه شيئاً من زكاة الخرص . ظناً منه أنه قد حال عليه الحول ، ثم تبين أنه لم يحل الحول . ويمين يخرج الزكاة ، وفي نفسه إذا كان حول حالا فهي زكاة ، وإن تكون سلفاً على ما يجب بعد : هل يجزئه في الصورتين ؟

فأجاب : نعم ، يجزي ذلك في الصورتين جميعاً . إذ وجبت الزكاة والله أعلم

وسئل

عن دفع الزكاة إلى قوم منتسبين إلى المشائخ : هل يجوز ؟ أم لا ؟

فأجاب :

فصـــل

وأما الزكاة : فينبغي للانسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين . والغارمين ، وغيرهم من أهل الدين ، المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجوراً فانه يستحق العقوبة بالهجر وغيره . والاستتابة . فكيف يعان على ذلك ؟!.

ومن من يأخذها وينفقها بحسب اختياره ، أو ينفقها على عياله مع غناه . فهذا لا يجوز دفعها اليه ، ولا تبرأ ذمة من دفعها اليه ، بل لا نعطي لا لمستحقها ، أو لمن يعطيها لمستحقها ، مثل من عنده خبرة

تعجيل زكاة الماشية ، والنقدين وعروض التجارة بعد ملك النصاب

ويجوز تعجيل المعشرات قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه. ونبت الزرع قبل اشتداد الحب .

فاما إذا اشتد الحب ، وبدا صلاح الثمرة ، وجبت الزكاة .

وسئل

عن رجل تحت يده مال يحق النصاب ، فأخرج منه شيئاً من زكاة الفرض . ظناً منه أنه قد حال عليه الحول ، ثم تبين أنه لم يحل الحول ، وفيمن يخرج الزكاة وفي نفسه إذا كان حول حالا فهي زكاة ، وإلا تكون سلفاً على ما يجب بعد : هل يجزئه في الصورتين ؟

فأجاب : نعم ، يجزي ذلك في الصورتين جميعاً إذا وجبت الزكاة والله أعلم .

وسئل

عن دفع الزكاة إلى قوم منتسبين إلى المشائخ : هل يجوز أم لا ؟ .

فأجاب :

فصل

وأما الزكاة : فينبغي للانسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين ، وغيرهم من أهل الدين ، المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة . فكيف يعان على ذلك ؟! .

وأما من يأخذها وينفقها بحسب اختياره ، أو ينفقها على عياله مع غناه ، فهذا لا يجوز دفعها اليه . ولا تبرأ ذمة من دفعها اليه ، بل لا تعطي الا لمستحقها ، أو لمن يعطيها لمستحقها ، مثل من عنده خبرة

بهم وأمانة، فيؤديها إليهم. كما قال تعالى: (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها).

وإذا طلبها من لا يعرف حاجته إليها، وهو يعرف حاجة آخر. فعطاء من يعرف حاجته أولى، وعطاء القريب المحتاج الذي ليس من أهل نفقته أولى من إعطاء البعيد المساوي له في الحاجة

وسئل

عن رجل عليه زكاة هل يجوز له أن يخصها لأقاربه المحتاجين؟ أو أن يشتري لهم منها ثياباً، أو حبوباً؟ وإذا أخذ السلطان من غنمه هل تسقط زكاتها؟ وهل يلزمه اعطاء الزكاة فى بلد القلة وغيره؟ أم لا؟ وهل إذا مات فقير وله عليه مال هل له أن يحسبه من الزكاة؟ أو يطلبه من غيره. فيأخذ عنه؟ وهل يعطي لمن لا يصلي؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله: يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها. وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا في عياله، لكن يعطيهم من ماله. وهم يأتون لمن يشتري لهم بها ما يريدون.

وما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به، وجيران المال أحق بصدقته، فإن استغنوا عنها أعطى البعيد، وان احتاجها الفقراء في غير البلد جاز.

وإن كان له دين على حي أو ميت لم يحتسب به من الزكاة، ولا يحتال في ذلك.

ومن لم يكن مصلياً أمر بصلاة. فان قال: أنا أصلي، أعطى، وإلا لم يعط.

وسئل قدس الله روحه

عن دفع الزكاة إلى أقاربه المحتاجين، الذين لا تلزمه نفقتهم؟ هل هو الافضل أو دفعها إلى الاجنبي؟

فأجاب: أن تدفع الزكاة إلى أقاربه: فان كان القريب الذي يجوز دفعها إليه حاجته مثل حاجة الأجنبي إليها، فالقريب أولى. وان كان البعيد أحوج، لم يحاب بها القريب. قال أحمد، عن سفيان بن عيينة، كانوا يقولون: لا يحابي بها قريباً، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقي بها ماله.

وسئل رحمه الله

عن دفعها إلى والديه ، وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : الذين يأخذون الزكاة صنفان : صنف يأخذ لحاجته . كالفقير ، والغارم لمصلحة نفسه .

وصنف يأخذها لحاجة المسلمين : كالمجاهد ، والغارم فى اصلاح ذات البين ، فهؤلاء يجوز دفعها اليهم ، وان كانوا من أقاربه .

وأما دفعها إلى الوالدين : إذا كانوا غارمين ، أو مكاتبين : ففيها وجهان . والأظهر جوار ذلك .

وأما ان كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم ، فالأقوى جواز دفعها اليهم فى هذه الحال ؛ لأن المقتضى موجود ، والمانع مفقود ، فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم .

وسئل

عن إمرأة فقيرة ، وعليها دين ، ولها أولاد بنت صغار ، ولهم مال ، وهم تحت الحجر : هل يجوز أن يدفعوا زكاتهم إلى جدتهم ؟ أم لا ؟ وهل هي أولى من غيرها أم لا ؟

فأجاب : أما دفع زكاتهم اليها لقضاء دينها فيجوز في أظهر قولي العلماء ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ، وغيره . وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين .

وأما دفعها ، لأجل النفقة : فان كانت مستغنية بنفقتهم ، أو نفقة غيرهم ، لم تدفع اليها . وان كانت محتاجة إلى زكاتهم دفعت اليها فى أظهر قولي العلماء . وهي أحق من الأجانب ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل من كان عليه دين يجوز له أن يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا كان على الولد دين . ولا وفاء له ، جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه ؛ في أظهر القولين فى مذهب أحمد ، وغيره .

وأما ان كان محتاجا إلى النفقة ، وليس لأبيه ما ينفق عليه ، ففيه نزاع : والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه .

وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه ، فلا حاجة به إلى زكاته ، والله أعلم .

وسئل

هل يجزىء الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاة الأمور فى الطرقات ؟ أم لا ؟.

فأجاب : ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة ، والله تعالى أعلم .

وسئل

عن الصدقة على المحتاجين من الأهل ، وغيرهم ؟

فأجاب : ان كان مال الانسان لا يتسع للأقارب والأباعد ، فان نفقة القريب واجبة عليه ، فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب .

وأما الزكاة ، والكفارة فيجوز أن يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه ، والقريب أولى إذا استوت الحاجة .

وسئل رحمه الله

عن رجل أعطاه أخ له شيئاً من الدنيا ، أيقبله ؟ أم يرده ؟ وقد ورد « من جاءه شيء بغير سؤال فرده ، فكأنما رده على الله » هل هو صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر : « ما أتاك من هذا المال ، وأنت غير سائل ، ولا مشرف ، فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك » وثبت أيضا فى الصحيح : « أن حكيم بن حزام سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم قال : ياحكيم ! ما أكثر مسألتك ؟ ان هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه ، فكان كالذي يأكل ولا يشبع ، فقال له حكيم : والذي بعثك بالحق لا أرزأ بعدك من أحد شيئاً » . فكان أبو بكر وعمر يعطيانه فلا يأخذ .

فتبين بهذين الحديثين أن الانسان إذا كان سائلا بلسانه ، أو

مشرفا إلى ما يعطاه ، فلا ينبغي أن يقبله ، إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف . وأما إذا أتاه من غير مسألة ؛ ولا إشراف فله أخذه ، إن كان الذي أعطاه أعطاه حقه ، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمر من بيت المال ، فانه قد كان عمل له فأعطاه عمالته ، وله أن لا يقبله كما فعل حكيم بن حزام مالا يستحقه عليه ، فان قبله وكان من غير إشراف له عليه فقد احسن .

وأما الغنى فينبغي له أن يكافىء بالمال من أسداه اليه ، لخبر « من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه . فان لم تجدوا له ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه » .

وقال رحمه الله

فصـــــل

في الأخذ من غير سؤال .

فى الصحيح حديث حكيم بن حزام : لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة . ثم قال : يا حكيم : ان هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق ، لا أرزأ احداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيئاً ، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى ان يقبله . فقال : يا معشر المسلمين ! وفى رواية إني أشهدكم يا معشر المسلمين ! إني أعرض على حكيم حقه الذي قسم الله له في هذا الفيء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم احداً من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : « لم يرزأ » : أي لم ينقص ، لم يسأل ، كما يدل عليه السياق .

ففيه أن حكيما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقبل من احد شيئاً ، واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وكذلك الخلفاء بعده . فهذا حجة في جواز الرد ، وان كان عن غير مسألة ، ولا إشراف .

وقوله : « اليد العليا خير من اليد السفلى » تنبيه له على أن يد الآخذ سفلى . وقد سئل احمد عن حجة لذلك من الآية ، فلم يعرفها . وهذه حجة جيدة .

وقد روى فيه زيادات مثل قوله : « إن خيراً لك ان لا تأخذ من احد شيئاً » لكن ينظر إسناده ، فهو صريح فى تفضيل عدم الأخذ مطلقاً .

المال ليحج به عن غيره . فيكون مقصود المعطى الحج عن المعطى عنه ، ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الاحسان إلى الغير .

وهذا يتوجه على اصل ابي حنيفة حيث قال : الحج يقع عن الحاج ، وللمعطي اجر الانفاق ، كالجهاد . وعلى اصلنا فإن المصلي والصائم والمتصدق عن الغير والحاج عن الغير له قصد صالح فى ذلك العمل . وقصد صالح فى عمله عن الغير . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « الخازن الامين الذي يعطى ما امر به كاملا موفراً طيبة به نفسه احد المتصدقين » فجعل للوكيل مثل الموكل في الصدقة ، وهو نائب ، وقال : « إذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت . وللزوج اجره بما اكتسب ، وللخادم مثل ذلك » فكذلك النائب في الحج ، وسائر ما يقبل النيابة من الأعمال له اجر . وللمستنيب اجر .

وهذا أيضاً انما يأخذ ما ينفقه فى الحج كما لا يأخذ إلا ما ينفقه فى الغزو . فهاتان صورتان مستحبتان . وهما الجائزتان من أن يأخذ نفقة الحج ويرد الفضل . وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك ، وهو أن يستفضل مالا ، فهذا صورة الاجارة والجعالة ، والصواب أن هذا لا يستحب . وان قيل بجوازه لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح فى نفسه ، إذا لم يقصد

به إلا المال ، فيكون من نوع المباحات . ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق .

ونحن اذا جوزنا الاجارة والجعالة على أعمال البر التى يختص ان يكون فاعلها من أهل القرب لم نجعلها في هذه الحال إلا بمنزلة المباحات ، لا نجعلها من « باب القرب » فان الاقسام ثلاثة : إما ان يعاقب على العمل بهذه النية ، أو يثاب ، او لا يثاب ولا يعاقب .

وكذلك المال المأخوذ : إما منهى عنه ، وإما مستحب ، وإما مباح فهذا هذا والله أعلم . لكن قد رجحت الاجارة على [1] إذا كان محتاجا الى ذلك المال للنفقة مدة الحج . وللنفقة بعد رجوعه او قضاء دينه . فيقصد إقامة النفقة وقضاء الدين الواجب عليه فهنا تصير الاقسام ثلاثة : إما ان يقصد الحج والاحسان فقط ، او يقصد النفقة المشروعة له فقط ، او يقصد كلاهما ، فمتى قصد الأول فهو حسن ، وان قصدهما معا فهو حسن ان شاء الله ؛ لأنهما مقصودان صالحان . وأما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقته فهذا فيه نظر . والمسألة مشروحة في مواضع .

---

(١) بياض بالاصل .

المال ليحج به عن غيره . فيكون مقصود المعطى الحج عن المعطى عنه ، ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الاحسان إلى الغير .

وهذا يتوجه على اصل ابي حنيفة حيث قال : الحج يقع عن الحاج ، وللمعطي اجر الانفاق ، كالجهاد . وعلى اصلنا فان المصلي والصائم والمتصدق عن الغير والحاج عن الغير له قصد صالح فى ذلك العمل ، وقصد صالح فى عمله عن الغير . وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال : « الخازن الامين الذي يعطى ما امر به كاملا موفراً طيبة به نفسه احد المتصدقين » فجعل للوكيل مثل الموكل في الصدقة . وهو نائب ، وقال : « إذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ، وللزوج اجره بما اكتسب ، وللخادم مثل ذلك » فكذلك النائب في الحج ، وسائر ما يقبل النيابة من الأعمال له اجر . وللمستنيب اجر .

وهذا أيضاً انما يأخذ ما ينفقه فى الحج كما لا يأخذ إلا ما ينفقه فى الغزو . فهاتان صورتان مستحبتان ، وهما الجائزتان من أن يأخذ نفقة الحج ويرد الفضل ، وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك ، وهو أن يستفضل مالا ، فهذا صورة الاجارة والجعالة ، والصواب أن هذا لا يستحب ، وان قيل بجوازه لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح فى نفسه ، إذا لم يقصد

به إلا المال ، فيكون من نوع المباحات . ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق .

ونحن اذا جوزنا الاجارة والجعالة على أعمال البر التى يختص ان يكون فاعلها من أهل القرب لم نجعلها في هذه الحال إلا بمنزلة المباحات ، لا نجعلها من « باب القرب » فان الاقسام ثلاثة : إما ان يعاقب على العمل بهذه النية ، أو يثاب ، او لا يثاب ولا يعاقب .

وكذلك المال المأخوذ : إما منهى عنه ، وإما مستحب ، وإما مباح فهذا هذا والله أعلم . لكن قد رجحت الاجارة على [1] إذا كان محتاجا الى ذلك المال للنفقة مدة الحج ، وللنفقة بعد رجوعه او قضاء دينه . فيقصد إقامة النفقة وقضاء الدين الواجب عليه فهنا تصير الاقسام ثلاثة : إما ان يقصد الحج والاحسان فقط ، او يقصد النفقة المشروعة له فقط ، او يقصد كلاهما ، فمتى قصد الأول فهو حسن ، وان قصدهما معا فهو حسن ان شاء الله ؛ لأنهما مقصودان صالحان ، وأما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقته فهذا فيه نظر . والمسألة مشروحة في مواضع .

(١) بياض بالاصل .

باب الهدى والاضحية والعقيقة

قال رحمه الله :

فصل

والأضحيـة والعقيقة والهدي افضل من الصدقـة بثمن ذلك . فاذا كان معه مال يريد التقرب به الى الله ، كان له ان يضحي به ، والأكل من الأضحية افضل من الصدقة . والهدي بمكة افضل من الصدقة بها .
وان كان قد نذر أضحية فى ذمته فاشتراها فى الذمة . وبيعت قبل الذبح كان عليه إبدالها شاة .

واما إذا اشترى أضحية ، فتعيبت قبل الذبح . ذبحها فى احد قولي العلماء . وان تعيبت عند الذبح أجزأ فى الموضعـين .

وقال رحمه الله :

فصل

وتجوز الأضحية عن الميت ، كما يجوز الحج عنه ، والصدقة عنه . ويضحى عنه فى البيت . ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها . فان في سنن ابى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه نهى عن العقر عند القبر » حتى كره احمد الأكل مما يذبح عند القبر : لأنه يشبه ما يذبح على النصب . فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود والنصارى . اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . وثبت عنه فى الصحيح انه قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا اليها » ، وقال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ، والحمام » فنهى عن الصلاة عندها ؟ لئلا يشبه من يصلي لها . كذلك الذبح عندها يشبه من ذبح لها .

وكان المشركون يذبحون للقبور ، ويقربون لها القرابين ، وكانوا فى الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل ، والابل ، وغير ذلك . تعظيما للميت . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله .

ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له ان يوفي به . ولو شرطه واقف لكان شرطا فاسداً .

وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء ، وشرط الواقف ذلك شرط فاسد . وانكر من ذلك ان يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس ، فان هذا ونحوه من عمل كفار الترك ، لا من أفعال المسلمين .

وقال رحمه الله :

فصل

والأضحية بالحامل جائزة ، فاذا خرج ولدها ميتاً فذكاته ذكاة أمه عند الشافعي ، واحمد ، وغيرهما . سواء اشعر ، او لم يشعر . وان خرج حيا ذبح ، ومذهب مالك إن أشعر حل ، والا فلا . وعند ابى حنيفة لا يحل حتى يذكى بعد خروجه ، والله اعلم .

كأبي حامد الغزالي : وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم : ان هذه الصناعات فرض على الكفاية : فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها : كما أن الجهاد فرض على الكفاية : الا أن يتعين فيكون فرضا على الاعيان : مثل أن يقصد العدو بلدا : او مثل أن يستنفر الامام أحداً .

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الا فيما يتعين : مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به ومانهاه عنه : فان هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » . وكل من أراد الله به خيراً لا بد ان يفقهه فى الدين . فمن لم يفقهه فى الدين لم يرد الله به خيراً . والدين : ما بعث الله به رسوله : وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به . وعلى كل أحد أن يصدق محمداً صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به . ويطيعه فيما أمر تصديقا عاما وطاعة عامة . ثم اذا ثبت عنه خبر كان عليه ان يصدق به مفصلا . واذا كان مأموراً من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة .

وكذلك غسل الموتى . وتكفينهم والصلاة عليهم . ودفنهم : فرض على الكفاية .

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية .

والولايات كلها : الدينية ــ مثل إمرة المؤمنين . وما دونها من ملك . ووزارة . وديوانية . سواء كانت كتابة خطاب . او كتابة حساب لمستخرج او مصروف فى أرزاق المقاتلة او غيرهم . ومثل إمارة حرب . وقضاء . وحسبة . وفروع هذه الولايات ــ انما شرعت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور . ويولي فى الأماكن البعيدة عنه . كما ولى على مكة عتاب بن أسيد . وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص . وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص . وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى الى اليمن . وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة . فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها الى مستحقيها الذين سماهم الله فى القرآن . فيرجع الساعي الى المدينة وليس معه الا السوط . لا يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفى الحساب على العمال : يحاسبهم على المستخرج والمصروف : كما فى الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له : ابن اللتبية على الصدقات : فلما رجع حاسبه فقال : هذا لكم

فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » .

(فالفقراء والمساكين) يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية : فلا تحل الصدقة لغني ، ولا لقوي مكتسب (والعاملين عليها) هم الذين يجبونها ، ويحفظونها ، ويكتبونها ، ونحو ذلك . (والمؤلفة قلوبهم) فنذكرهم – ان شاء الله تعالى – في مال الفيء . (وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المكاتبين ، وافتداء الأسرى ، وعتق الرقاب . هذا أقوى الأقوال فيها . (والغارمين) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها . فيعطون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيراً ، إلا ان يكونوا غرموه في معصية الله تعالى ، فلا يعطون حتى يتوبوا . (وفي سبيل الله) وهم الغزاة . الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم ، فيعطون ما يغزون به ، أو تمام ما يغزون به ، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة ؛ والحج من سبيل الله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . (وابن السبيل) هو المجتاز من بلد إلى بلد .

فصل

وأما الفيء ، فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر ، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير ، بعد بدر ، من قوله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ؛ ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير . ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى : فلله ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى والمساكين ، وابن السبيل ؛ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، يبتغون فضلا من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم) .

فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار ، والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف ، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة ؛ كما دخلوا في قوله تعالى : (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم) وفي قوله : (والذين اتبعوهم باحسان) وفي قوله : (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم) .

ومعنى قوله : (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) . أي ما

فى حاجاته .

وليس فى المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين . ومن نقل عنه ذلك فاما ان يكون من أجهل الناس بالعلم ، وإما ان يكون من أعظم الناس كفرا بالدين : بل بسائر الملل والشرائع ، او يكون النقل عنه كذبا او محرفا . فاما من هو متوسط فى علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك .

ولكن قد اختلط فى هذه الأموال المرتبة السلطانية الحق والباطل . فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته ، ويتمزق جوعا وهو لا يسأل ، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه . وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون عن سبيل الله . وقوم لهم رواتب اضعاف حاجاتهم . وقوم لهم رواتب مع غنائم وعدم حاجاتهم . وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها ، فيأخذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئا يسيرا . وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون مالا يستحقون . ويأخذون فوق حقهم ، ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه . وهذا موجود فى مواضع كثيرة .

ولا يستريب مسلم أن السعي فى تميز المستحق من غيره ، واعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها ، والعدل بين الناس فى ذلك ، وفعله بحسب الامكان : هو من أفضل أعمال ولاة الأمور ؛ بل ومن أوجبها عليهم ؛ فان الله يأمر بالعدل والاحسان ، والعدل واجب على كل أحد فى كل شيء . وكما ان النظر في الجند المقاتلة ، والتعديل بينهم ؛ وزيادة من يستحق الزيادة ، ونقصان من يستحق النقصان ، واعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى : هو من أحسن أفعال ولاة الأمور وأوجبها ، فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء ، والصدقات ، والمصالح ، والوقوف ، والعدل بينهم فى ذلك ، واعطاء المستحق تمام كفايته ، ومنع من دخل فى المستحقين وليس منهم من أن يزاحمهم فى أرزاقهم .

وإذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى ، وطلب الأخذ من الصدقات ، فانه يجوز للامام أن يعطيه بلا بينة ، بعد ان يعلمه انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ؛ فان النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجلان من الصدقة ، فلما رآهما جلدين صعد فيهما النظر وصوبه . فقال : « ان شئتما اعطيتكما ، ولاحظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب » .

وأما ان ذكر ان له عيالا . فهل يفتقر الى بينة ؟ فيه قولان للعلماء ، مشهوران : هما قولان فى مذهب الشافعي واحمد . وإذا رأى الامام قول من يقول فيه : يفتقر إلى بينة . فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجب ان تكون البينة من الشهود المعدلين ؛ بل يجب أنهم لم يرتزقوا

الصلاة المفروضة . وأما الثلاثة فوجوبها عارض ، فقرى الضيف واجب عندنا ، ونص عليه الشافعي . وصلة الأرحام واجبة بالاجماع . كنفقة الأقارب ، وحمل العاقلة ، وعتق ذي الرحم المحرم . وانما الاختلاف فيمن تجب صلته ، وما مقدار الصلة الواجبة . وكذلك الاعطاء فى النائبة . مثل الجهاد فى سبيل الله . واشباع الجائع ، وكسوة العاري . وقد نص احمد على انه لو صدق السائل ، لما أفلح من رده .

وأما الواجبات المنفعية بلا عوض : فمثل تعليم العلم ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ونصر المظلوم وهي كثيرة جدا . وعامة الواجب في منافع البدن ، ويدخل فيها الأحاديث الصحيحة من حديث ابى ذر ، وأبي موسى ، وغيرهما « على كل سلامى من ابن آدم صدقة » . وتدخل ايضا فى مطلق الزكاة . والنفقة فى مثل قوله : (ومما رزقنام ينفقون) كما نقل مثل ذلك عن السلف : الحسن البصري وغيره . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » ، وروى ماتصدق عبد بصدقة أعظم من موعظة يعظ بها أصحاباً له . فيتفرقون وقد نفعهم الله بها . ودلائل هذا كثيرة ليس هذا موضعه .

وأما المنافع المالية وهو كمن اضطر إلى منفعة مال الغير ، كحبل ودلو يستقي به ماء يحتاج اليه ، وثوب يستدفىء به من البرد ونحو ذلك ، فيجب بذله ؛ لكن هل يجب بذله مجانا ، او بطريق التعوض ،

كالأعيان ؟ غير رهان .

وحجة التبرع متعددة . كقوله تعالى : (ويمنعون الماعون) ففي سنن ابى داود عن ابن مسعود قال : كنا نعده عارية القدر والدلو ، والفأس . وكذلك إيجاب بذل منفعة الحائط للجار ، إذا احتاج اليه ، على أصلنا المتبع : لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك من المواضع .

ففي الجملة ما يجب إيتاؤه من المال ، او منفعته ، او منفعة البدن بلا عوض ، له تفصيل فى موضع آخر . ولو كان كثير من المتفقهة ، مقصرين فى علمه ، بحيث قد ينفون وجوب ما صرحت الشريعة بوجوبه . ويعتقد الغالط منهم « أن لا حق فى المال سوى الزكاة » أن هذا عام ؛ ولم يعلم ان الحديث المروي فى الترمذى عن فاطمة : « إن فى المال حقا سوى الزكاة » .

ومن قال بالأول : أراد الحق المالي ، الذي يجب بسبب المال ، فيكون راتباً ، وإلا فنحن نعلم بالاضطرار من دين الاسلام أن الله قد أوجب إيتاء المال فى غير الزكاة المفروضة فى مواضع : مثل الجهاد بالمال عند الحاجة ، والحج بالمال ، ونفقة الزوجة ، والأقارب ، والمماليك من الآدميين ، والبهائم . ومثل ما يجب من الكفارات من عتق وصدقة ،

الاعتبار . ومن الناس من يقول : لا بد فيه من التعويض والأجر والامتنان .
وقد يحصل له ثواب بغير عمل ، كما يفعل عنه من أعمال البر .

وأما الصبر على المصائب ففيها أجر عظيم ، قال تعالى : (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله ، وإنا اليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهتدون) . فالرجل اذا ظلم بجرح ونحوه فتصدق به ، كان الجرح مصيبة يكفر بها عنه ، ويؤجر على صبره ، وعلى احسانه الى الظالم بالعفو عنه ؛ فان الاحسان يكون بجلب منفعة ، وبدفع مضرة ؛ ولهذا سماه الله صدقة .

وقد قال تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ ، والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين) فذكر : انه يحب المحسنين ، والعافين عن الناس . وتبين بهذا أن هذا من الاحسان . والاحسان ضد الاساءة ، وهو فعل الحسن ، سواء كان لازماً لصاحبه ، أو متعديا الى الغير ، ومنه قوله : (من جاء بالحسنة فله خير منها ، ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها) . فالكاظم للغيظ ، والعافى عن الناس ، قد أحسن الى نفسه ، والى الناس ؛ فان ذلك عمل حسنة مع نفسه ، ومع الناس ، ومن أحسن الى الناس فالى نفسه . كما يروى عن بعض السلف انه قال : ما أحسنت الى احد ، وما أسأت الى أحد ،

وانما أحسنت الى نفسي ، وأسأت الى نفسي . قال تعالى : (ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وإن أسأتم فلها) وقال تعالى : (من عمل صالحاً فلنفسه ، ومن أساء فعليها) .

ولو لم يكن الاحسان الى الخلق احساناً الى المحسن ، يعود نفعه عليه ، لكان فاعلا إثماً او ضرراً ؛ فان العمل الذي لا يعود نفعه على فاعله ؛ إما حيث لم يكن فيه فائدة ، وإما شر من العبث ؛ إذا ضر فاعله . والعفو عن الظالم احد نوعي الصدقة : المعروف ، والاحسان الى الناس . وجماع ذلك الزكاة .

والله سبحانه دائماً يأمر بالصلاة ، والزكاة ، وهي الصدقة . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه قال : « كل معروف صدقة » وذلك نوعان :

احدهما : اتصال نفع اليه .

الثاني : دفع ضرر عنه . فاذا كان المظلوم يستحق عقوبة الظلم ، ونفسه تدعوه اليه ، فكف نفسه عن ذلك ، ودفع عنه ما يدعوه اليه من إضراره ، فهذا احسان منه اليه ، وصدقة عليه ، والله تعالى يجزى المتصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين . فكيف يسقط أجر العافى ؟!

وهذا عام فى سائر ما للعبد من الحقوق على الناس ؛ ولهذا اذا

باحسان . واقدم من رأينا ، ويحكى عنه شيء في الكيمياء خالد بن يزيد ابن معاوية ، وليس هو ممن يقتدي به المسلمون في دينهم ، ولا يرجعون الى رأيه ، فان ثبت النقل عنه فقد دلس عليه ، كما دلس على غيره . واما جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية ، فمجهول لا يعرف ، وليس له ذكر بين أهل العلم ، ولا بين أهل الدين ، وهؤلاء لا يعدون أحد أمرين : اما ان يعتقد ان الذهب المصنوع كالمعدنى — جهلا وضلالا — كما ظنه غيرهم . واما ان يكون علم انه ليس مثله ، ولكنه لبس ودلس ، فما اكثر من يتحلى بصناعة الكيمياء ؛ لما في النفوس من محبة الذهب والفضة ، حتى يقول قائلهم : لو غنى بها مغن لرقص الكون . وعامتهم يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، ويظهرون للطماع انهم يعملون الكيمياء حتى يأكلوا ماله ، ويفسدوا حاله . وحكاياتهم في هذا الباب عند الناس اشهر من ان تحتاج الى نقل مستقر تدل على ان أهل الكيمياء يعاقبون بنقيض قصدهم ، فتذهب أموالهم — حيث طلبوا زيادة المال بما حرمه الله — بنقص الاموال ، كما قال الله تعالى : (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) .

والكيمياء أشد تحريما من الربا . قال القاضي أبو يوسف . من طلب المال بالكيمياء أفلس ، ومن طلب الدين بالكلام تزندق ، ومن طلب غرائب الحديث كذب . ويروى هذا الكلام عن مالك ، والشافعي ،

رضى الله عنهم أجمعين .

وقد قال لي رأس من رؤوسهم لما نهيته عنها ، وبينت له فسادها وتحريمها — ولما ظهرت عليه الحجة : أخذ يستعفى عن المناظرة ، ويذكر انه منقطع بالجدال ، وقال فيما قال — : النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف الكيمياء ، فقلت له : كذب ؛ بل هو مستلزم للكفر ، فان الله قال في كتابه (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما احملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً الا يجدوا ما ينفقون) وهذه الآية نزلت بالاجماع في غزوة تبوك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد حض فيها الناس على الصدقة ، حتى جاء رجل بناقة مخطومة مزمومة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لك بها سبعمائة ناقة مخطومة مزمومة » وجاء ابو عقيل بصاع فطعن فيه بعض المنافقين ، وقال فيها : كان الله غنياً عن صاع هذا ، وجاء آخر بصرة كادت يده تعجز عن حملها ، فقالوا : هذا مرائى . فأنزل الله تعالى : (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات . والذين لا يجدون الا جهدهم . فيسخرون منهم سخر الله منهم . ولهم عذاب أليم) . جاء عثمان بن عفان بالف ناقة ، فاعوزت خمسين ، فكملها بخمسين فرس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم » وصارت هذه من مناقبه المشهورة ، فيقال مجهز جيش العسرة .